جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الإدارية الاستعجالية وطرق الطعن فى الأوامر الصادرة عنها

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبات:

- العقون إيمان
- بله باسي رندة
- عربية زمولي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/ أحلام حراش	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
د/ ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د/ محمد لخضر كرام	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))

سورة المجادلة اية 11

شكر وتقدير

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقنا لإعداد هذا العمل، وصلي اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جزيل الشكر والاحترام والتقدير للأستاذة الدكتورة **ريم سكفالي** التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل، وتصويباتها الرشيدة لنا في إعداد المذكرة، فجزاها الله عنا كل الجزاء إن شاء الله.

ونقدم خالص شكرنا وتقديرنا للأستاذ **صوالح محمد**

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة.

الإهداء

إلى أبي الغالي الذي منحني المحبة والعطاء وكان لي سندا والعون طيلة مسيرتي الدراسية

إلى نبع الحنان أمي العزيزة

إلى روح الفقيدة الطاهرة والدة رفيقة دربي رندة بله باسي

إلى رفقاء حياتي شركائي في الأفراح والهموم إخوتي

إلى كل الذين وقفوا بجانبي وساعدوني زملائي في الدراسة

أهدي ثمرة جهدي هذا

إيمان العقون

الإهداء

أجمل الهدية في الوجود هي أمي، أهدي لكي يا جنتي يا أيتها الغالية مذكرة تخرجي

كما أقدم إهدائي إليك أيها المناضل والحبيب الذي لم تسمح لي يوما بأن أسند على غيرك والدي العزيز

أدامكم الله لي وجعلكم من أهل الجنة

ثم أواصل إهدائي إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه أينما وجدوا

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يد بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي

إلى روح الطاهرة الزكية الفقيدة والدة رفيقة دربي رندة بله باسي

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة على تحقيقها، لا يبغي بها إلى وجه الله ومنفعة الناس

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

عربية زمولي

الإهداء

إلى حجة الله على خلقه وسراجه في أرضه إلى سيدنا محمد عليه " الصلاة والسلام "

إلى الروح التي عانقت روحي

إلى التي تركتني ورحلت إلى جنان السماء بعزوة كان يجب أن تكون حولي لكنها أصبحت حورية عند الله في يوم تخرجي كانت الصورة سوف تكتمل بكي والله

اختارك شهيدة إلى روحك الطاهرة جنتي أمي

إلى سندي وملجئي الآمن داعمي مشجعي الدائم حين ينادوني باسمه أسعد وأزدهي بأني ابنته وثمرته من رأيت انعكاس نجاحي وفرحي بريق في عينيه **إليك والدي العزيز**

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذراهم فؤادي إلى أخواتي الغاليات

وعد وشيراز

إلى من سلك بي دروب الحياة اعتزازا واحتراما **أخي أحمد**

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق معنا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يد بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا **إلى صديقاتي وزميلاتي**

إلى من علموني حروف من ذهب وكلمات من درر وعبارات في العلم إلى من صاغوا لي من علمهم حروف ومن فكرهم منارة تنير لي مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

رندة بله باسي

قائمة المختصرات

الرمز	الشرح
م.	مادة
ص.	صفحة
ص. ص.	من صفحة إلى صفحة
ق – إ- م- إ	قانون الاجراءات المدنية الإدارية
ق –إ- م.	قانون الإجراءات المدنية
ق. إ. ج	قانون الاجراءات الجبائية
ط .	طبعة
ب .ط	بدون طبعة

مقدمة

مقدمة

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس دولة القانون من خلال تبنيه لنظام الازدواجية القضائية، التي تم تكريسها من خلال دستور 1996،[1] بموجب المادة 152 منه، وذلك بتأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وقد تم تنظيم مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01،[2] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كما تم إصدار القانون رقم 98-02 [3] المتعلق بالمحاكم الإدارية .

وتجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة عجل المشرع في إصدار القانون 08-09 [4] وذلك لإعادة النظر في النظام القانوني لإجراءات الدعوى الإدارية ضمانا لحقوق الأفراد اتجاه سلطات وامتيازات الإدارة العامة، وما يلفت الانتباه أن هذا القانون قد أولى أهمية بالغة بقضاء الاستعجال الإداري حيث خصص له بابا كاملا تمتد أحكامه من المادة 917 إلى المادة 948 في ستة (06) فصول، حيث يمكن للمتقاضي أن يطالب بحقوقه وفق إجراءات بسيطة ينظر فيها في مدة قصيرة حيث يخصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب الثالث للدعاوي

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 12/07/ المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–03 ج ر عدد 25 لسنة 2002 والقانون 08–19 المؤرخ في 15–11–2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63 الصادر بتاريخ16–11–2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06–03–2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07–03–2016.

[2]– القانون عضوي رقم 98–01، المؤرخ في 30 ماي 1993 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله، ج، ر عدد 37 المؤرخ في 01 جوان 1998.

[3]– قانون رقم 98–02، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[4]– قانون 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الاستعجالية المقترنة بشرط الاستعجال، في حين خصص الفصول الأربعة الأخيرة غير مقترنة بشرط الاستعجال، بحيث نستطيع القول أن الدعاوي الأولى هي دعاوي استعجالية بطبيعتها، أما المجموعة الثانية قد صنفها المشرع ضمن الباب المخصص للاستعجال فاعتبرناها دعاوى إدارية استعجالية بحكم القانون، والتي سنحاول من خلال هذا البحث دراسة إجراءاتها وطرق الطعن فيها.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه ضرورة مرتبطة بتدخل الادارة في جميع نواحي الحياة الاجتماعية السياسية الاقتصادية ... وبالتالي كثرة النزاعات التي تنشا بشأنها، والحاجة إلى حماية حقوق الأفراد ومصالحهم من خلال الأحكام القانونية التي تنظم التدابير والاجراءات المتخذة لذلك.

2-أسباب اختيار الموضوع:

يعد موضوع الاجراءات الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وطرق الطعن في الأوامر الصادرة عنها من الأبحاث الجديدة، عله يكون مرجعا فيما بعد للطلبة الباحثين يساعدهم على التعرف على الاجراءات الخاصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها من أجل الوقوف على آخر التطورات حولها.

إن هذا الموضوع من أكثر الموضوعات التي شدت انتباهنا، بعد اذ كان هذا الموضوع منظم بالمادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الملغى، جاء القانون الجديد 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية يتناول المواد التي تنظم الاستعجال واجراءاته.

3-أهداف البحث:

إن الغاية من هذا البحث تجديد معلومات الباحث والطالب الجامعي في المجال الاستعجالي الإداري فيما يخص اجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها.

4-الصعوبات:

لابد من الإشارة إلى بعض الصعوبات التي اعترضت سبيلنا ولعل أهمها قلة المراجع خاصة الكتب التي تناولت هذا الموضوع.

اعتمدنا في بحثنا هذا على أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية نظرا لوجود دراسات عامة غير متخصصة.

5-إشكالية الموضوع:

هل خصص المشرع الجزائري اجراءات تتلاءم و طبيعة الدعوى الاستعجالية الادارية و ماهي طرق الطعن في الأوامر الصادر عنها؟

6-منهج الدراسة:

- للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والاستقرائي ذلك لأن:

المنهج التحليلي: نقوم بتحليل قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 ومواده القانونية فيما يتعلق بالاستعجال الإداري اجراءاته وطرق الطعن في الأوامر الصادرة عنه.

إضافة إلى اعتماد **المنهج الاستقرائي:** وذلك من أجل استقراء المواد القانونية والاحكام القضائية.

7-الخطة:

للإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم خطة موضوع دراستنا إلى فصلين:

حيث سنتناول في الفصل الأول الاجراءات الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية الإدارية والذي ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول الاجراءات الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم طبيعتها والمبحث الثاني الاجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم القانون.

أما الفصل الثاني تحت عنوان طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية، والذي ينقسم إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية

الإدارية بحكم طبيعتها اما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية بحكم القانون.

إن هذه الدراسة توجت باستخلاص جملة من النتائج والتي تم الاشارة اليها في الخاتمة.

الفصل الأول

الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

تمهيد:

إن الهدف الأصلي للقضاء المستعجل هو حماية الحقوق ومواجهة النزاع بتدبير مؤقت لا يمس بأصل الحق، فالدعوى الاستعجالية الإدارية هي مجموعة إجراءات ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هدفها صيانة وحماية مصالح كل من الطرفين المتنازعين واحترام حقوقهم، غير أن اجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية تختلف عن الإجراءات المعروفة أمام القضاء العادي وذلك بسبب عنصري الاستعجال ووقتية الطلب، فأهم ما يميز إجراءات الدعوى الاستعجالية هو اختصار مواعيدها.

نقتصر في الفصل الأول التطرق للإجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الإدارية لنترك طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية للفصل الثاني، فنقسم الفصل الأول إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم طبيعتها بينما نتناول في المبحث الثاني الاجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم القانون.

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم طبيعتها

تخضع الدعوى الاستعجالية الإدارية كغيرها من الدعاوى إلى مجموعة من الشروط والاجراءات التي تنظمها وتسيرها، يذكر قانون الاجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الاجراءات القانونية المتعلقة بالاستعجال الإداري ضمن المواد 923 إلى 935 ويظهر من صياغة هذه المواد إنها اجراءات مشتركة تخص النظر في كل حالات الاستعجال الإداري.

المطلب الأول: الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار اداري

تعد القرارات الإدارية مظهرا من مظاهر الامتياز التي تتمتع بها الادارة حيث تعد من أهم الوسائل القانونية التي رخصها المشرع الجزائري للإدارة للقيام بوظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة وتعد القرارات الإدارية ملزمة للأفراد وهذا يعني إنها واجبة التنفيذ من قبلهم بمجرد صدورها وفي حالة امتناع الافراد عن تنفيذ هذه القرارات فإن الادارة تستعين بالقوة

العمومية لإتمام هذا التنفيذ وبما أن الادارة تتمتع بامتياز الأولوية لتنفيذ قراراتها فإن ذلك يقابله ضمانات للأفراد لحماية حقوقهم ومصالحهم مع الادارة ومن أهم هذه الضمانات هو نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية حيث أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من أهم وسائل الرقابة القضائية الإدارية الاستعجالية .

الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ قرار اداري

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعتبر استثناء عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية، وهو مبدأ تمتع القرارات الإدارية بامتياز الأسبقية[1].

وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وإن الاستئناف فيها لا يوقف التنفيذ لذلك أوجد المشرع وسيلة لحماية مصالح الأطراف وهي دعوى وقف تنفيذ القرارات القضائية، إن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية تتطلب شروط معينة وقد وضح المشرع الجزائري تلك الشروط في كل من المواد 912 و913 و914 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث يمكن إجمالها في التالي:

– توفر شروط الاستعجال التي تتمثل في عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق إضافة إلى عدم تعلق النزاع بالنظام العام.

– أما الشرط الثاني يتمثل في وجود ما يبرر الشك حول مشروعية القرار، حيث أن المشرع قد شدد في اضافة هذا الشرط الذي يتمحور حول مشروعية القرار ليؤكد على أهمية الاستعجال وخاصة امام ارتباط مصير هذا القرار بالبطلان.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية (الدعوى وطرق الطعن الادارية) ج الثاني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 112.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة برفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

إن لسير الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري قواعد إجرائية تتناسب مع مقتضيات الاستعجال وسنتطرق إلى دارسة ذلك عبر ثلاث نقاط كالتالي (أولا) الإجراءات المتعلقة بالشكل و(ثانيا) دراسة الإجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب و(ثالثا) صدور الأمر الاستعجالي.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالشكل

أ. **الاختصاص:** يتم الفصل في الدعوى الاستعجالية الرامية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف الشكلية الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع، بمعنى الجهة المختصة نوعيا وإقليميا للفصل في دعوى الإلغاء.

ومن هنا نرى أن اختصاص القاضي الاستعجالي في دعوى وقف التنفيذ هو اختصاص تبعي مرتبط بدعوى الإلغاء، فمتى كانت جهة الموضوع مختصة نوعيا وإقليميا للنظر في دعوى الإلغاء.

أصبح القاضي الاستعجالي مختص للنطق بوقف تنفيذ القرار الإداري، أما إذا كانت جهة الموضوع غير مختصة للفصل في دعوى الإلغاء، فيرفض القاضي دعوى وقف التنفيذ لعدم الاختصاص طبقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل وهو ما نصت عليه المادة 924 فقرة ثانية.[1]

ب. **العريضة:** وفقا للمادة 925 يرفع طلب الرامية لوقف التنفيذ في شكل عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء، ويجب أن تتضمن هذه العريضة عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية[1].

[1] – أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة 2012/2011، ص54.

وكما جاء في المادة 15من قانون إ-م-إ "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- الجهة الإدارية المدعى عليها، وعنوانها، وصفة ممثلها القانوني.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإثارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب

أ. **مبدأ الوجاهية:** جاء في المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تبليغا رسميا بالعريضة إلى المدعى عليهم وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها دون عذر"[3].

بمجرد هذا الأجل يحدد القاضي أجلا للجلسة في أقرب وقت ويقوم باستدعاء الخصوم بمختلف الطرق وهو ما نصت عليه مادة 929 ق- إ- م-إ، وقد نصت فقرة ثالثة مادة 876 ق- إ-م- إ، على أنه يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة في مهلة يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[4].

يتلقى مذكرات الرد من الخصوم، إذا كان قد منح لهم مهلة لتقديمها أثناء جلسة المرافعة مع تبليغ المدعي بها وتلقى الملاحظات الشفوية أو ملاحظات دفاعه بالجلسة.

---

[1] – أمال يعيش تمام، عبد العالي حاجة دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء ق-إ-م-إ رقم 08\09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص 324.

[2] –المادة 15 من رقم08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 928 رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 55.

- باستطاعة الرئيس أن يوجه أي سؤال للأطراف.
- باستطاعته الاستماع إلى الشهود أو إلى أي طرف آخر[1].

ب. **الأوجه المتعلقة بالنظام العام:** نصت المادة 834 من ق- إ- م- إ على ضرورة إخطار الخصوم بالأوجه المتعلقة بالنظام العام قبل الجلسة ومنحت لهم حق تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، إلا أنه وانطلاقا من أن دعوى الاستعجال لا تحتمل الانتظار، فقد اكتفت مادة 932 ق- إ - م- إ بإخطار الخصوم بالأوجه المثارة والمتعلقة بالنظام العام أثناء الجلسة[2].

ج. **اختتام التحقيق وتأجيله:** يختم التحقيق بإنهاء الجلسة لدى رئيس السلطة التقديرية في عدم الأمر بقفل التحقيق في حالة استثناء وذلك بتأجيل الجلسة وفي حالة التأجيل يتم إخطار الخصوم بالوثائق والمذكرات المضافة عن طريق المحضر القضائي[3].

د. **صدور الأمر الاستعجالي:** حسب قانون إ- م- إ نجد إنه نص على أنه" يجب إن تضمن الأمر الاستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و 932 أعلاه "بمعنى في حالة صدور الأمر الاستعجالي لابد أن يشير إلى إخبار قاضي الاستعجال للخصوم بالأوجه الخاصة بالنظام العام، و كما لابد من الأمر الاستعجالي أن يشير إلى فتح تحقيق جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى[4].

---

[1] – حميد بوعكاز، وقف تنفيذ القرار الإداري في الاستعجال الفوري وفق قانون الإجراءات المدنية تكملية لنيل شهادة الماستر "شعب الحقوق " تخصص قانون المنازعات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة 20160/2015، ص72.

[2] – أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 57.

[3] – حميد بوعكاز، المرجع السابق ص73.

[4] – المادة 933 رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هـ. التبليغ الاستعجالي: حسب نص المادة 934 " يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي وعند الاقتضاء، يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال، ويقصد بالتبليغ الرسمي حسب مادة 406 التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي". [1]

المطلب الثاني: دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية

التزم المشرع الجزائري بالتشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد عززت الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه الأخيرة، والتي مازالت لا تحقق هدفها بسبب مراقبة انتهاكات الحريات الأساسية من قبل الشخصيات الاعتبارية العامة و الهيئات التي تقع اختصاصها ضمن اختصاص السلطات القضائية الإدارية أو للتعامل مع المسائل بإلحاح شديد.

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول مفهوم دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية، وندرس إجراءات رفع دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية(أولا)، وإلى تعريف الحريات الأساسية ثانيا وشروط دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية (ثالثا).

أولا: تعريف دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية

لم يعرف المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي الحريات الأساسية، ولا توجد قائمة وضع لها عنوان تحت " الحريات الأساسية " دون أن يعرفها، غير أن الفقه والقضاء عرفها حسب تدخله ونوع القضايا المطروحة عليه[1].

[1] – مادة 934 رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ. **التعريف اللغوي:** الاستعجال لغة من فعل كعجل عجلا وعجلة ويعني السرعة أي عكس المتأخر والبطيء والانتظار[2].

ب.**التعريف القضائي:** ويعرف أن الاستعجال لا يتوفر إلا في أحوال التي يترتب على التأخير فيها الضرر لا يحتمل الإصلاح [3].

عرفته محكمة النقض المصرية بقولها " يقوم اختصاص القضاء المستعجل بدعوى المستعجل على توفر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد العدوان يبدو للوهلة الأولى أنه يغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فاته الوقت.... الخ "[4].

وقضي مجلس القضاء الجزائر العاصمة في قرار المؤرخ في 12\10\1989 كما يلي: " حيث أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختص في اتخاذ إجراءات هذه بوجود حالة استعجال أو الخطر "[5].

ج.**التعريف الفقهي:** الاستعجال هو حالة قانونية تنشئ من خطر الناتج عن التأخر أو فوات الوقت قبل الحماية القضائية الموضوعية ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية

---

[1] – محمد دلة، الدعوى الاستعجالية في القضاء الإدارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 22019/2018، ص 72.

[2] – محمد هادي اللحام، محمد سعيد، زهير علوان، قاموس عربي–عربي، دار كتب العلمية، بيروت لبنان، 2013، ص 180.

[3] – محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون مرافقات، دار نهضة عربية، القاهرة، ص 53.

[4] – عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الادارية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع مؤسسات سياسية وإدارية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري قسنطينة، 2008\2007، ص14.

[5] – حسين طاهر، قضاء الاستعجالي فقها قضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 05.

عاجلة يتم بمقتضاها تنافي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليه[1].

ثانيا: تعريف الحريات الأساسية:

1-**لغة:** هي مصدر من حر وهو نقيض العبد، والجمع منه حرائر[2].

2-**التعريف القانوني:** إن المشرع الجزائري لم ينفرد بتعريف للحريات الأساسية بل حذ حذو الدساتير العالمية الأخرى، إذ أن المشرع الجزائري ارتبط بما ورد في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجهة العامة لهيئة الأمم المتحدة في 1948\12\10 والذي تبنى بدوره أفكار ومبادئ حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر على أعقابه الثورة الفرنسية[3].

ثالثا: شروط دعوى الاستعجال لحماية حريات الأساسية

تنقسم شروط دعوى الاستعجال لحماية حريات الأساسية إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

أ. الشروط الموضوعية

1-**شرط الاستعجال:** الاستعجال هو شرط أساسي لاختصاص القضاء الاستعجالي وأحد عناصره التي تحدد الجهة القضائية المختصة والإجراءات المتبعة أمامه[4].

---

[1] – منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الادارية، مذكرة مقدمة الاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012\2013، ص 15.

[2] – محمد الهادي اللحام، محمد سعيد، زهير علوان، المرجع السابق، ص164.

[3] – وسيلة مرزوقي، وفاء دريدي، مفهوم حريات الأساسية في القانون الفرنسي لملتقى الوطني الثالث، حول دور القضاء الاداري لحماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية الادارية، المركز الجامعي الوادي، 28\29 أفريل، الوادي، ص17.

[4] – سهام بن دعاس، الدعوى الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، العدد01-2018، ص 331.

إن هذا الشرط هو القاسم المشترك لكل الأحكام المستعجلة في مجالات الأخرى التي تفترض وجود حقوق أو مصالح مشروع يراد حمايتها[1].

2-**شرط المساس الخطير والغير المشروع بالحريات الأساسية:** لقد أشير لهذا الشرط في المادة 920 ق-إ - م - إ ".....متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات...." [2].

3- **شرط انتهاك الحرية الأساسية:** حسب المادة 920من نفس القانون" يمكن للقاضي أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المستعملة من الأشخاص المعنوية العامة والهيئات التي تقع تحت اختصاص القضاء الإداري أثناء ممارسة نشاطها"[3]، وهي إقليمية والمتمثلة في الدولة والولاية والبلدية أو المرفقية والمتمثلة في المؤسسات العمومية الإدارية، سواء كان هدفها ثقافيا أو اجتماعيا أو غير ذلك فلهم أن ينحصر هدفها في تحقيق المصلحة العامة[4].

ب-الشروط الشكلية:

1-شرط وجود القرار الإداري المسبق

اتفق الفقه والقضاء على القرار الإداري فهو تصرف إرادي افتراضي يصدر بإرادة الإدارة وحدها ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو إلغاء وضع قانوني قائم[5].

---

[1] - حمدي علي عمر، سلطة قاضي الاداري في توجيه الاوامر الادارية، دراسة مقارنة، د-ط، دار النهضة العربية مصر، 2003، ص 169.

[2] - رقية علاوي، حماية القضاء الإداري الاستعجالي لحريات الأساسية في التشريع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق " قانون تخصص - قانون الاداري" قسم قانون العام، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2020\2019، ص 34.

[3] - المادة 920 من رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - حنان نواصرية، حماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مقال في مجلة الحقيقية، مجلد 17، عدد 01، 2018، ص13 .

[5] - عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، د- ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 10.

❖ **عناصر القرار الإداري**

- **القرار الإداري ما هو إلا تصرف قانوني:** هو تعبير عن الإدارة بهدف إحداث أثر قانوني وقد يكون إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديلا أو إلغاء المركز القانوني القائم[1].
- **من جانب واحد:** قيام الإدارة بصدور القرار ويكون بإرادتها المنفردة بحيث تخضع دعوى الإلغاء والطلب وفق التنفيذ بالتعبئة[2].

2-**شرط القرار الإداري بالرفض:** لكي ينتفع المدعى من الحماية القضائية للحريات الأساسية، وتقبل دعوى فلا بد أن يقدم طلب وقف تنفيذ قرار إداري الذي يمس بحرياته الأساسية أمام القضاء الإداري الاستعجالي بعريضة الرامية في وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، تحت طائلة عدم قبول دعوى، وكذلك وجوب تضمن العريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري، عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطباع الاستعجالي للقضية[3].

3- شرط رفع دعوى الإلغاء:

نصت مادة 919 ق- إ- م " على أن يكون القرار الإداري المراد وقف التنفيذ بموجب دعوى استعجالية موضوع إلغاء كلي أو جزئي" .

يقصد بدعوى الموضوع دعوى الإلغاء التي تهدف إلى إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعية لما يشوب أركانه من العيوب ومن ثمة فإنه ينبغي أن تكون دعوى الإلغاء الموضوعة أمام المحكمة الإدارية مقبولة من الناحية الشكلية[4].

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم حليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشئة المعارف، مصر، 2006، ص32.

[2] – فايزة جيروني، الطبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتور في القانون العام، جامعة بسكرة، ص 29.

[3] – رقية علاوي، المرجع السابق، ص 31.

[4] – رقية علاوي، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

أولا: الإجراءات المتعلقة بالشكل

أ- **محتوى العريضة:** بالإضافة إلى شروط العامة الواجب توافرها في جميع العرائض، المذكورة في نص مادة 15 من قانون إ – م – إ، فقد نصت مادة 925 من قانون إ- م – إ على أنه " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية" .

من استقراء المادة أعلاه نستنتج أن العريضة الرامية للحصول على تدابير ضرورية من أجل حماية حرية أساسية منتهكة من قبل إحدى السلطات المعنوية العامة أو إحدى الهيئات التي تخضع من مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية يجب أن تحتوي على " عريضة موجزة لوقائع" أي بمعنى تكون العريضة مسببة[1].

ب- **التمثيل بمحام:** طبقا للقاعدة العامة الواردة بنص مادة 826 من ذات القانون والتي تنص على ما يلي " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة" وعليه فإن التمثيل بمحامي إجراء وجوبي لرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية، وبتخلفه لا تقبل الدعوى[2].

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بطلب الفصل

أ- **التحقيق:** حسب نص المادة 923 من قانون إ- م – إ فإن قاضي الاستعجال يفصل وفق الإجراءات وجاهية، كتابية أو شفاهية.

- الطابع الوجاهي: يرتبط الطابع الوجاهي بحقوق الدفاع وهو يعد وقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مبادئ العامة للقانون[3].

---

[1] – أمينة غني، الاستعجال في المواد الادارية في قانون الاجراءات المدنية الادارية، المرجع السابق، ص107.

[2] – سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 336.

[3] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 187.

- الطابع الكتابي: يعد من الخصائص التقليدية الإجراءات القضائية الإدارية بحيث الإجراءات تدور بصورة كبيرة[1].
- الطابع الشفهي: يهدف الطابع الشخصي إلى إيضاح الأدلة المكتوبة على سبيل شرح مضمون المذكرات والمستندات، بحيث جاء في المادة 884 من قانون إ- م - إ " يجوز للخصومة تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية"[2] .

ب- **السرعة في الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:**

يفصل قاضي الاستعجال في الدعوى من أجل 98 ساعة من تاريخ تسجيلها نظرا لخصوصيتها وخطورتها[3]، وتعد سرعة الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحريات الأساسية أهم ميزة تتمثل بها هذه الدعوى نظرا لأهميتها في تحقيق العدالة واستقرار الأوضاع والمعاملات[4].

ثالثا: الأمر الاستعجالي الخاص بالحريات الأساسية

عند تبليغ بالأمر الاستعجالي فإنه يرتب آثار، غير إنه يجوز للقاضي الاستعجالي تنفيذه على الفور، وهو ما نصت عليه المادة 935 من قانون إ-م - إ، التي أضافت أنه يمكن لأمين ضبط الجلسة تبليغ الأمر إلى الخصومة في حالة إذا اقتضت الظروف ذلك.

---

[1] - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خلد، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 72.

[2] - ريمه مقيمي، القضاء الاستعجالي الاداري وقف القانون 08\09 المتضمن ق-إ-م- إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2012\2013، ص 47.

[3] - سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 37.

[4] - رقية علاوي، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثالث: دعوى الاستعجال التدابير الضرورية

لقد نصت المادة 921 من الفقرة الأولى من ق-إ-م-إ ، على ما يلي: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري السابق...".[1]

ومن خلال هذا المطلب سنحاول معرفة ما المقصود بالتدابير الضرورية مع ذكر شروطها (الفرع الأول)، مع محاولة دراسة الإجراءات التي تقوم بها دعوى استعجال التدابير الضرورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم دعوى استعجال التدابير الضرورية

أولا: تعريف دعوى استعجال التدابير الضرورية

سميت الدعوى الاستعجالية بالتحفظية نظرا من العبارات المستعملة في المادة 921 من

ق-إ-م-إ، والمقصود منها الهدف المنتظر من التدابير المأخوذة من طرف قاضي الاستعجال، و الغاية من هذه الدعوى أخذت الإجراءات و التدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة، أو من تمديد حالة غير مشروعة كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية خاصة أو عامة.[2]

---

[1]- المادة 921 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- رحموني بالفاضل، الاستعجال الاداري على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق "فرع الدولة والمؤسسات العمومية" كلية الحقوق جامعة، الجزائر-1 -السنة 2013/2012، ص40.

لقبول دعوى الاستعجال التحفظي لا بد من توفر شرط الضرورة القصوى وذلك بتشكيل التدابير المطلوبة علاجا نافعا لحالة المتضررة منها بالإضافة إلى عدم وجود طريق قانوني آخر يسمح بالحصول على تدابير من القاضي.[1]

ثانيا: شروط دعوى الاستعجال التدابير الضرورية

نظمت المادة 921 من ق-إ-م-إ في فقرتها الأولى، هذا الاختصاص بقولها:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري."[2]

من خلال هذا النص نستخلص الشروط التدابير التحفظية و هي :

أ-حالة الاستعجال القصوى:

المقصود بالاستعجال في هذه الدعوى أنه يتميز بدرجة عالية من الاستعجال و المعبرة عنها بالقصوى، وتعد هذه الأخيرة مثلها كمثل الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري و الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحريات الأساسية.[3]

فإن الهدف من اشتراط حالة الاستعجال القصوى في دعوى الاستعجال التحفظية قد يؤدي إلى أثقال عبء لإثبات على المدعي من جهة، ومن جهة أخرى تقوي و تعزز من السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي الإداري.[4]

---

[1]-سامية نويري ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي م البواقي-السنة 2013/2012 ص115.

[2] -نور الهدى كيحل ، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2020/2019، ص 113.

[3]- محمد دله، المرجع السابق، ص 80.

[4] - نور الهدى كيحل ، المرجع السابق، ص 113.

ب- شرط ضرورية التدابير:

تشير المادة 921 من ق-إ-م-إ أنه يجوز في حالة الاستعجال القصوى أن يأخذ كل التدابير الضرورية، بينما جاء في نفس المادة اللغة الفرنسية عبارة التدابير المفيدة les mesures utiles.[1]

إن الفرق الموجود بين مصطلح " الضرورية" و "المفيدة" ليس له طابع شكلي فقط، بحيث لغة الأمر الضروري هو الأمر الذي لا يمكن الاستغناء عنه، بينما الأمر "المفيدة" هو الأمر الذي يقدم خدمة، كما أن الفرق الموجود بين التدابير الضرورية والتدابير المفيدة يكمن في كيفية تقريرها بحيث يكون من السهل الأمر بتدابير مفيدة.[2]

ج-عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري:

تضع المادة 921 الفقرة الأولى ضابط على عاتق القاضي للأمر بالتدابير الضرورية في حالة الاستعجال القصوى يتمثل في عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، إن أمر القاضي لا يكون مرتبط بوجود طلب وقف تنفيذ قرار إداري على عكس استعجال حماية الحريات الأساسية بل أكثر من ذلك فإن القاضي في هذه الحالة يمكنه الأمر بالتدابير الضرورية، ولو في غياب القرار الإداري السابق.[3]

---

[1]- محمد الهادي سفير، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون "تخصص إد656666ارة الجماعات المحلية "قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة 2016/2015، ص65.

[2] - نور الهدى كيحل، المرجع السابق، ص 143.

[3]-راضية بركايل، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون "فرع قانون المنازعات الإدارية "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2014، ص11.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة برفع دعوى استعجال التدابير الضرورية

سوف ندرس في هذا الفرع شكل العريضة دعوى استعجال التدابير الضرورية (أولا) مع دراسة الجهة القضائية المختصة بإصدار التدابير الضرورية (ثانيا)، وفي الأخير نتناول إجراءات الفصل في الطلب(ثالثا).

أولا: شكل العريضة

نظم المشرع نظام الأوامر على العرائض في القسم الثالث من المواد 310-311-312 من ق-إ-م-إ، وعرفها بأنها أوامر تصدر في الحالة التي يتطلب من خلالها المدعي الحصول على قرار مؤقت، دون الحاجة إلى استدعاء الخصم.

وهذا ما نصت عليه المادة 310 من ق-إ-م-إ " الأمر على العريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

تقدم الطلبات إلى رئيس الجهة القضائية المختصة لإثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، وذلك للفصل فيها خلال أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وتقدم العريضة على نسختين.[2]

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بإصدار التدابير الضرورية

أ-**الحالة الأولى:** تقديم طلب استصدار الأمر على عريضة يتعلق بخصومة قائمة، فإن رئيس القسم أو الغرفة الناظرة في دعوى الموضوع هو المختص بالنظر في الطلب.

ب- **الحالة الثانية:** يتعلق بخصومة لم ترفع بعد أمام القضاء وتكون من اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة.[3]

---

[1] - المادة رقم 310 قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- حسين فريجة، الإجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، ص 121.

[3]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص 124-125.

ثالثا: إجراءات الفصل في الطلب

لم ينص المشرع على الإجراءات المتبعة في حالة الاستعجال القصوى، وإنما تطرقت إليها القواعد العامة المتعلقة بهذه الإجراءات الخاصة بالحالة والمتمثلة في:

- يقدم الطلب إلى قاضي الاستعجال، ويتم ذلك حتى خارج ساعات وأيام العمل، وحتى قبل قيد العريضة بسجل أمانة الضبط.
- يحدد القاضي تاريخ الجلسة.
- يتم الفصل حتى خارج ساعات العمل أيام العطلة.

وبعد أن تصبح الدعوى جاهزة للفصل يصدر قانون الاستعجال التحفظي أمر بالعريضة إما بقبول العريضة أو برفض القرار، طبقا للمادة 921 من ق-إ-م-إ.[1]

[1] – محمد دلة، المرجع السابق، ص ص 84-85.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم القانون

أقر المشرع الجزائري سلطات عديدة لقاضي الاستعجال الإداري وذلك بموجب القانون الجديد رقم 09/08، ومن بين هذه السلطات حالات الاستعجال العادية والتي يأمر فيها بتدابير استعجالية لا تقل أهمية عن الحالات الأخرى وحددت بناء على المواد 939إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتضمن حالات الاستعجال أربعة حالات يمكن تقسيمها في هذا المبحث إلى مطالب ونفصل كل منها في مطلب يتضمن المطلب الأول الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق، أما المطلب الثاني يختص بالاستعجال في مادة التسبيق المالي، أما بالنسبة للمطلب الثالث يتضمن الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، وفي المطلب الرابع والأخير يضم الاستعجال في مادة الجبائي.

المطلب الأول: دعوى استعجال إثبات حالة وتدابير التحقيق

استحدث المشرع الجزائري حالات أخرى إلى جانب حالة وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تتميز بعنصر الاستعجال وتتمثل هذه الحالات في التدابير التحقيقية المتكونة من إثبات حالة وتدابير التحقيق وذلك بموجب المواد 939 و940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 الجديد بالنسبة لنظامها يعد موحد نسبيا وكلاهما لا يخضعان لعنصر الاستعجال وطريقة الفصل فيها تمتاز بالسرعة في جميع مراحل الفصل، ومن هنا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول دعوى استعجال إثبات الحالة، والفرع الثاني يختص بتدابير التحقيق.

الفرع الأول: دعوى استعجال إثبات الحالة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى ضبط مفهوم استعجال إثبات حالة (أولا) وإجراءاتها (ثانيا).

أولا: مفهوم دعوى استعجال إثبات حالة

أ- تعريف إثبات حالة

لغة: إعطاء الحجية وإقامة الدليل.

قانونا: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها وكلمة وقائع يقصد بها وقائع مادية وبالتالي فإن دعوى إثبات حالة هي إحدى الوسائل التي يلجأ إليها صاحب الحق لإثبات حقه.[1]

ب-شروط دعوى استعجال إثبات حالة

وتشير المادة 939 من ق.إ.م.إ. إلى بعض الشروط المطلوبة في إثبات الحالة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون موضوع الطلب هو القيام بإثبات حالة.

- إثبات وقائع قد تؤدي إلى نزاع يطرح فيما بعد على القضاء الإداري.

- جواز للعرض أن يرفع دعوى استعجالية لطلب إثبات حالة دون تقديم قرار يتماشى مع الغاية من الدعوى الاستعجالية.

- لابد على العارض أن يقدم عريضة إلى قاضي الاستعجال المختص إقليميا.

ولم يشترط وجود قضية في الموضوع في المادة 939 من ق-إ-م-إ لأن الوضعية لم تصل إلى مرحلة النزاع[2].

---

[1]- محمد الهادي سفير، المرجع السابق، ص69.

[2]- نور الهدى كيحل، المرجع السابق، ص81.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بدعوى الاستعجال إثبات حالة

نصت الفقرة 2 من المادة 939من ق-إ-م-إ على إجراء وحيد " يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من الخبير المعين على الفرز" مما يتضح لنا إمكانية حضور المدعي عليه بنفسه أو بواسطة ممثل قانوني لعملية الإثبات وتقديم ملاحظات يقيدها الخبير في محضره[1].

وتكمن وظيفة الخبير الأساسية في إيضاح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة طبقا للمادة 125 من ق-إ-م-إ.

أما التبليغ فهو من اختصاص المحضر القضائي.**"يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي"**[2] كي يكون الأمر الصادر عن القاضي الاستعجالي بإثبات حالة الوقائع صحيحا لابد أن يتضمن تحديد أجل الإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط طبقا للمادة 128 من ق.إ.م.إ. ولهذا فإن القاضي هو الذي يقوم بضبط أجل لذلك منها لإهمال الخبير في أداء مهمته وهو ما نصت غليه المادة 939 من ق-إ-م-إ بقولها "**دون تأخير**"[3].

ومن هنا يمكن القول أن الأمر الذي يصدر عن قاضي الاستعجال في إطار إثبات حالة يكمن خضوعه للقواعد العامة لنظام الأوامر على عرائض المنصوص عليها في المواد 312/311/310. من ق-إ-م-إ ومن خلالها يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة إذا يمكنه الموافقة على الطلب أو رفضه.[4]

الفرع الثاني: دعوى استعجال تدابير التحقيق

سوف ندرس ضمن هذا الفرع مفهوم دعوى استعجال تدابير التحقيق (أولا) وإجراءاتها (ثانيا)

---

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ص202 -201.

[2]- محمد الهادي سفير، المرجع السابق، ص71.

[3]- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 200.

[4]- محمد الهادي سفير، المرجع السابق، ص 71.

أولا: مفهوم دعوى استعجال تدابير التحقيق

أ- تعريف دعوى استعجال تدابير التحقيق

تناولتها المواد 940 إلى 941 من ق-إ-م-إ والغاية منها الطلب من قاضي الاستعجال بأخذ بالتدابير الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، ويتعلق هنا الأمر بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع، كما قد يتعلق الأمر بباقي تدابير التحقيق مثلا: سماع الشهود أو أداء اليمين.

وتعتبر الخبرة أكثر التدابير التحقيقية طلبا والمأمور بها أكثر من غيرها من التدابير، ولا تنحصر هنا وظيفة الخبير في إثبات الوقائع وإنما تمتد في بعض الأحيان إلى توضيح أسباب ونتائج وكذا تقدير الخسائر، وهنا تتفق تدابير التحقيق مع تدابير إثبات الحالة في أنهما يعملان على تحضير الدعوى[1].

ومن هنا نفهم أن الخبير المعين في مجال تدابير التحقيقية سوف يكلف بمهمة أكثر اتساعا بالمقارنة ما هو مكلف به في مجال إثبات الحالة فمثل ما هو عليه بالنسبة لقاضي الموضوع لا يستطيع قاضي الاستعجال أن يترك للخبير مهمة إبداء رأيه في المسائل القانونية، لكنه يبدأ رأيه في مسائل الواقع[2].

ب-شروط دعوى استعجال تدابير التحقيق

- لا يشترط في الاستعجال التحقيقي شرط الاستعجال كما لا يشترط ارتباط الدعوى الاستعجالية بدعوى الموضوع.

---

[1]- ريم سكفالي، قضاء الاستعجال الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم "تخصص حقوق (القانون العام) كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة 2016/2015، ص341.

[2]- راضية بركايل، المرجع السابق، ص181.

- بالنسبة لشرط النجاعة فهو مطلوب حيث لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بتدبير تحقيقي إلا إذا كان ضروريا لحل النزاع في الموضوع، وعلى ذلك لا يعد تدبيرا ناجعا معاينة واقعة سبق معاينتها عن طريق خبرة سابقة، كما لا يعد تدابير ناجعا القيام بخبرة ما دام بمقدور المعني الحصول على ذات النتيجة بواسطة إجراءات أخرى إدارية.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بدعوى استعجال تدابير التحقيق

1- شكل العريضة

تنص المادة 940 من ق. إ.م.إ. على ما يلي "يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة...." أي بمعنى لا بد من توافر الشروط المنصوص عليه في المادة 15 من نفس القانون.

ويجب أن تكون موقعة من طرف محام مع تحديد الوقائع، والتدابير المطلوب بالإضافة إلى ضرورة تقديمها إلى قاضي مختص إقليميا ونوعيا[1].

2-تبليغ العريضة

في المادة 941 من ق.إ.م.إ.نصت على ما يلي "يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة"، ومن هذه المادة نفهم أن الإجراءات هنا وجاهية بين الأطراف[2].

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 28 ديسمبر1988، قرار رقم 48764 حيث جاء فيه "من المقرر قانونا أن تعيين خبير بموجب آمر من طرف القاضي صادر في ذيل العريضة إذا كان لا يكتسي طابع الحضور والمواجهة يعتبر باطلا ولا أثر له

[1]- ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 346.

[2]- المادة 941، رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وذلك لعدم احترامه حقوق الدفاع"حيث لا يمكن للقاضي أن يفصل في الطلب قبل تبليغ العريضة للمدعي عليه وكذا منحه أجل للرد[1].

3-صدور الأمر

لا يتخذ القاضي الاستعجالي إلا تدابير مؤقتة ولا يمكنه أن يكلف الخبير بمهمة تتضمن مسائل قانونية، وللقاضي حرية اختيار أي خبير من قائمة الخبراء المقيدين لدى الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب وحتى قائمة الخبراء غير المقيدين لديها[2].

المطلب الثاني: دعوى استعجال تسبيق مالي

أول ظهور لهذا النوع من الاستعجال بداية كان في فرنسا بموجب المرسوم الرئاسي رقم907/88 بتاريخ 02 سبتمبر 1988 المتعلق بمختلف الإجراءات الإدارية القضائية.[3] استحدث المشرع الجزائري هذه الحالة وتعتبر من الطرق الجديدة في ق.إ.م.إ.وأشار إليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون، فقد تضمنتها بموجب المواد من 942 إلى 945 ق رقم 09/08، بحيث إنه لم ينص عليه في القانون القديم، من هنا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول مفهوم دعوى استعجال التسبيق المالي، ويختص الفرع الثاني بالإجراءات الخاصة بدعوى استعجال التسبيق المالي.

الفرع الأول: مفهوم دعوى استعجال التسبيق المالي

من خلال هذا الفرع سنحاول (أولا) معرفة ما المقصود بالتسبيق المالي و(ثانيا)شروط قيام دعوى استعجال التسبيق المالي.

أولا: تعريف دعوى استعجال التسبيق

---

[1]- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص214.

[2]- أمينة غني، المرجع نفسه ص 216.

[3]- نور الهدى كيحل، المرجع السابق، ص84.

المقصود بهذا الحالة أنه عندما يلاحظ القاضي (محاكم إدارية – مجلس الدولة) وجود التزام غير مشكوك فيه في ذمة المدعي عليه حكم للمدعي على سبيل الاستعجال بتسبيق مالي[1].

فمن فوائده أنه يسمح للدائنين الحصول على تسبيقات على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيتهم وهذا ما لم يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات طويلة.[2]

وهو ما نصت عليه في المادة 942 من ق.إ.م.إ. "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا مالي إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. "[3]

ثانيا: شروط دعوى استعجال التسبيق المالي

وطبقا لنص لمادة 942 الذاكر سلف فإن دعوى الاستعجال التسبيق المالي تخضع إلى ثلاث شروط، فالشرط الأول والثاني إلزاميا والشرط الثالث اختياري.

أ- الشروط الإلزامية

1- رفع دعوى الموضوع أمام المحكمة الإدارية: لا يكون جائز لقاضي الاستعجال أن يأمر بالتسبيق ما لم يسبق طلب المعني برفع دعوى في الموضوع أمام الجهات التي ينتمي إليها القاضي الاستعجالي، ويجب أن تكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بالإدانة المالية، فإذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء فإن دعوى استعجال التسبيق المالي لن تكون مقبولة حتى لو تأسست على ضرر أصاب المدعي يستحق عليه التعويض،[4]غير أن بمجرد رفع دعوى أمام القاضي الموضوع للمطالبة بمبالغ مالية فإنه لا تهم طبيعة المبالغ

---

[1]- ريمه مقيمي، المرجع السابق، ص 99.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دارسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة2011 ، ص64.

[3]- المادة 942 رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- ريمه، مقيمي، المرجع السابق، ص100.

المطالب بها سواء كانت على أساس تعويض أو فوائد أو لا،[1]كما يجب أن تكون الدعوى المرفوعة في الموضوع مقبولة.[2]

2 –عدم منازعة الدين بصفة جدية

يعتبر هذا الشرط جلي لمنح التسبيق المالي، فالدين عند ما يكون واضحا ووجوده حتميا وأكيد يكون غير قابل للنزاع الجدي هنا.

وقد عرفه الاجتهاد اللبناني بأنه "الدين الأكيد والثابت والواضح إلى حد اليقين، والذي لا يمكن لمحكمة الموضوع في حال رفع الدعوى أمامها إلا أن تحكم به "فلا يمكن بدفع التسبيق المالي إذا كان المدين يشك في جدية الدين أولا يعترف به أصلا، أو أن يستند إلى قرار غير مشروع أو من رفض دعوى الموضوع.[3]

وبمعنى لا بد ألا يكون في ذهن القاضي أي شك حول وجود الدين في حالة وجود منازعة جدية حول الدين.[4]

ب–الشرط الاختياري لمنح التسبيق المالي

ولزيادة فعالية هذا الإجراء فقد أجاز المشرع إخضاع الدفع المسبق لضمان،[5]بحيث يعتبر هذا الشرط اختياري بالنسبة للقاضي باعتبار قاضي الاستعجال هو الفاصل في الموضوع.

---

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص65.

[2]– أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص218.

[3]– راضية بركايل، المرجع السابق ص121.

[4]– أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص219.

[5]– عباس زواوي، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 31/30، السنة ماي 2013، ص217.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى استعجال التسبيق المالي

أولا: إجراءات قبول الطلب

لابد أن تكون العريضة المتضمنة طلب التسبيق المالي مكتوبة وموقعة من قبل محام، وتقدم من نسختين، ويجيب أن تتضمن البيانات المنصوص عليه في المادة 15 من ق.إ.م.إ. السالفة الذكر.[1]

ثانيا: الفصل في طلب التسبيق المالي

يفصل في طلب التسبيق المالي من طرف التشكيلة الجماعية المشكلة لمحكمة الاستعجال الإداري المنصوص عليها في المادة 917 من نفس القانون[2]، بحيث يجب تبليغ عريضة المدعي إلى المدعي عليه لكن مع تقصير في الآجال[3]مع الإشارة إلى مبدأ الوجاهية،[4] بعد انتهاء هذا الأجل فإن لقاضي الاستعجال التسبيق المالي سلطة استدعاء الأطراف إلى جلسة علنية[5] وتنتهي الجلسة بانتهاء التحقيق ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه لتاريخ لتاريخ لاحق.[6]

---

[1]– أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص190.

[2]– المادة 917رقم09/08نصت على " يفصل في مادة الاستعجال بتشكيل الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع".

[3]– نعيمة صالحي، القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضين وامتيازات السلطة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق "تخصص قانون عام معمق "قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة2018/2017، ص 49.

[4]– المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية ".

[5]– أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص191.

[6]– ريم سكفالي، المرجع السابق، ص355.

ثالثا: صدور الأمر

وإذا ثبت لقاضي الاستعجال بأن شروط منح التسبيق المالي الثلاث متوفرة فإن له سلطة تقديرية في منح تسبيق المالي من عدمه،[1] بينما هناك حالات أين يجب على القاضي رفض التسبيق المقدم من طرف شخص من القانون العام بالرغم من توافر تلك الشروط وهما كالتالي:

– لا يمكن قبول الطلب سواء كان لزاما على الشخص العمومي إتباع إجراءات طريق الحالة التنفيذية.

– لكون موضوع طلب التسبيق أو من أثاره عرقلة الأثر الموقف للمعارضة المرفوعة على الحالة التنفيذية المطبقة سابقا.[2]

– في حالة ما إذا أمر قاضي الاستعجال بمنح التسبيق المالي للمدعي فإنه بإمكانه أن يعجله متوقفا على تقديم ضمان.[3]

ولابد أن يكون مسببا،[4]وأن يشير إلزاميا إلى تطبيق أحكام المواد 931 و932 من ق.إ.م.إ.[5]

المطلب الثالث: دعوى استعجال في مادة إبرام العقود والصفقات

لقد أدرج المشرع الجزائري ولأول مرة في القانون الجديد 09/08 وذلك بموجب المواد 946 و947 الاستعجال قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية والعقود الإدارية، ورغم أن هذه الخطوة جاءت بطيئة نوعا ما مقارنة بنصيره الفرنسي الذي كرس الاستعجال قبل التعاقدي منذ 1992 بمقتضى القانونين 92-10 الصادر في 04-01-1992 والقانون 93-1416

---

[1]– نعيمة صالحي، المرجع السابق، ص 49.

[2]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 67.

[3]– صالحي نعيمة، المرجع السابق، ص 49.

[4]– المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. "لا يجوز النطق بحكم إلا بعد تسبيبه. ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون. وأن يشار إلى النصوص المطبقة".

[5]– ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 356.

المؤرخ في 29-12-1993، إلا أنه يعد خطوة محمودة قام بها المشرع الجزائري من أجل تطوير المنظومة القانون،[1]ومن خلال هذا يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول مفهوم دعوى استعجال في مادة إبرام العقود والصفقات ويختص الفرع الثاني بإجراءاتها.

الفرع الأول: مفهوم دعوى استعجال في مادة إبرام العقود والصفقات

هذا الإشهار مفتوح لكل شخص من الممكن أن يتضرر خلال إبرام عقد أو صفقة عمومية بسبب الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ويجوز تقديم العريضة إلى المحكمة حتى قبل إبرام العقد كما أنه مفتوح للوالي باعتباره ممثل الدولة في العقود التي تبرمها البلديات أو المؤسسات العمومية المحلية.[2]

أولا: تعريف الصفقات العمومية

يمكن أن نسلط الضوء على مفهوم الصفقات العمومية وذلك من خلال المادة 02 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "عقود مكتوبة في المفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدارسات"[3].

وعلى ذلك فالمادة 946 من ق.إ.م.إ.نصت على ما يلي "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والإدارية والصفقات العمومية".

---

[1]- محمد الهادي سفير، المرجع السابق، ص 76.

[2]- نعيمة صالحي، المرجع السابق، ص 50.

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات وتفويضات العام.

ثانيا: شروط الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات

ومن خلال هذه المادة يمكن استخلاص شروط الاستعجال في إبرام العقود والصفقات المتمثلة في النقاط التالية:

- تقديم الطلب من أحد المتعاهدين بعقد إداري أو صفقة عمومية

- إخطار المحكمة قبل الإبرام النهائي للعقد الإداري أو الصفقة لأن نجاعة الدعوى الاستعجالية تتعلق بالإجراءات المسبقة التي تسبق الإبرام النهائي للعقد الإداري أو الصفقة العمومية ويتضح كذلك من هذا الشرط قبل استلام الأشغال من المتعاقد.

- في نص الفقرة02 من المادة 946 من ق.إ.م.إ.يقدر الآجال ب 20 يوما وبمجرد إبلاغ المحكمة الإدارية يمكن أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالدعوى الاستعجالية في مادة إبرام العقود والصفقات

أولا: عريضة افتتاح دعوى

تنص المادة 816 من ق.إ.م.إ. على أنه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون".[2]

- ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التي تختص نوعيا ومحليا بالفصل في النزاع والحال هنا يتعلق بدعوى الاستعجال قبل التعاقد بحيث نصت المادة 946 من القانون السالف الذكر على أنه "يجوز إخطار المحكمة بعريضة....".[1]

---

[1]- رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 49 .

[2]- المادة 816 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- مع عرض الوقائع ويكون بناء على نص المادة 925 من ق.إ.م.إ

"يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية".[2]

ثانيا: إيداع العريضة

تودع العريضة بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه طبقا لنص المادة 14) من ق.إ.م.إ.مع تقييد العريضة طبقا للمادتين 823و824 من نفس القانون تقيد فور استلامها من قبل أمانة ضبط المحكمة الإدارية في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ استلام العرائض أول بأول فيذكر في سجل أسماء الأطراف وألقابهم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ويسجل الرقم على نسخ العريضة وتسلم لرافعها بغرض اتخاذ إجراءات التبليغ طبقا للمادة 16 من ذات القانون، وقد فرضت هذه الأخيرة مدة لا تقل عن 20 يوما من تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون أو النص الخاص على مدة أقل عندئذ يطبق النص الخاص إعمالا لمبدأ الخاص يقيد العام.[3]

ثالثا: الفصل في الدعوى

يفصل قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى حسب المادة 947 من ق.إ.م.إ. في أجل 20 يوما ابتداء من إخطاره بالطلبات وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن القاضي الاستعجالي لا يمكنه الفصل في الدعوى إذا تم إبرام العقد مباشرة بعد إيداع العريضة وذلك في قراره الصدارة بتاريخ 3 نوفمبر 1995.

---

[1]- عبد الله كنتاوي، القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2018/2017، ص 221.

[2]- المادة 925 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- عبد الله كنتاوي، المرجع السابق، ص 224.

لكن التسليم بهذا المبدأ من شأنها أن يدفع الإدارة إلى التعجيل والإسراع في إبرام العقد حتى تصبح الدعوى المرفوعة أمام قاضي الاستعجال بدون موضوع، ومن أجل ذلك أجاز المشرع من خلال نص المادة 947 من ق إ.م.إ.(على غرار المشرع الفرنسي) للقاضي الاستعجال أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات لمدة لا تتجاوز 20 يوما.[1]

المطلب الرابع: دعوى الاستعجال في المادة الجبائية

نظرا لشموله مجال تطبيق القضاء الاستعجالي في الدعاوى الإدارية ولهذا خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستعجال في المادة الجبائية طبقا للمادة 948 من هذا القانون بحيث أخضعه لقواعد المنصوص عليها في ق . إ. الجبائية ولأحكام الباب الثالث من الكتاب الرابع القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع يتضمن الفرع الأول المفهوم ويختص الفرع الثاني بالدعوى الاستعجالية الخاصة بالغلق المؤقت والحجز الإداري وفي الأخير يتضمن الدعوى الاستعجالية الخاصة بإرجاء الدفع والبيع بالمزاد العلني.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستعجال في المادة الجبائية

سنحاول أن ندرس في هذا الفرع مفهومه وذلك من خلال التطرق إلى التعريف (أولا) والشروط (ثانيا).

أولا: تعريف دعوى الاستعجال في المادة الجبائية

المقصود بالمنازعة الضريبية مجموعة من القواعد المطبقة على المنازعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية والمكلفين بالضريبة والناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وتحصيلها من جهة ثانية،[2]ومن هنا لقد نصت المادة 948

[1]– أمينه غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 222.

[2]– رضية بركايل، المرجع السابق، ص 129.

من ق.إ.م.إ. على ما يلي "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في ق. الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب ".

وتحيل المادة أعلاه الاستعجال في المادة الجبائية إلى القواعد المنصوص عليها في ق.إ. الجبائية وكذلك أحكام هذا الباب دون تحديد هذه الأخيرة بصفة دقيقة، بحيث يتوجب الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية بتقاسم تتضمن قانونين إجرائيين هما:ق.إ.م.إ. وق.إ. ج.[1]

ثانيا: شروط الدعوى الاستعجالية في المادة الجبائية

– طلب وقف التنفيذ متعلق برفع الحجز

– يجب تقديم ضمانات من قبل المكلف بالضريبة، بحيث أوجب المشرع لرفع دعوى استعجالية لتقديم ضمانات من طرف كفيله بضمان تحصيل الدين الضريبي، على أن يعرضها أولا على إدارة الضرائب، فيقوم قابض الضرائب المختص إقليميا بتقدير طبيعتها وقيمتها، ويتخذ بشأنها قرار بالرفض أو القبول.

– رفع دعوى في الموضوع، يشترط وفقا لقواعد العامة رفع دعوى في الموضوع لأنه يتمحور حول مشروعية قرار إداري.[2]

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية الخاصة بالغلق المؤقت والحجز الإداري

سوف ندرس في هذا الفرع الدعوى الاستعجالية الخاصة بالغلق المؤقت (أولا)الدعوى الاستعجالية الخاصة بالحجز الإداري (ثانيا).

أولا: الدعوى الاستعجالية الخاصة بالغلق المؤقت

منح المشرع الجزائري للإدارة الجبائية امتيازات السلطة العامة، من أجل استيفاء ديون الخزينة العمومية لدى المكلفين بالضريبة، ومن هذه الامتيازات أو السلطات الاستثنائية الغلق

---

[1]– نعيمة صالحي، المرجع السابق، ص 56.

[2]– رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص53.

المؤقت للمحلات التجارية والمهنية،[1] ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق الودية وحفاظا على أموال الخزينة وباقتراح من القائم بالمتابعة يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه قرار غلق المحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة المعني بهذا الإجراء،[2]نصت المادة 146 من ق.إ. ج. على الشروط المتعلقة بالغلق والمتمثلة في النقاط التالية:

- قرار الغلق يكون من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه.

- مدة الغلق لا تتجاوز (06) أشهر.

- قرار الغلق يبلغ من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

- في حالة لم يتحرك المكلف بالضريبة المعنى من دينه الجبائي أو لم يكتب سجل الاستحقاق إن يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بقرار الغلق المؤقت بالنسبة للمكلف بالضريبة لها حق الطعن في قرار الغلق،[3]ويمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق أن يطعن في القرار فيرفع دعوى جبائية استعجالية من أجل رفع اليد ويتم ذاك بمجرد تقديم عريضة بسيطة،[4] كما هو الحال في الاستعجالي بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا، لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت،[5]والأصل في الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية يكون من قبل التشكيلة الجماعية التي تفصل في الموضوع.[6]

---

[1]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص 170.

[2]- محمد الهادي سفير، المرجع السابق، ص 89.

[3]- المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية 2022.

[4]- حسين طاهر، المرجع السابق، ص 145.

[5]- سفير محمد الهادي، المرجع السابق، ص89.

[6]- رضية بركايل، المرجع السابق، ص131.

ثانيا: الدعوى الاستعجالية الخاصة بالحجز الإداري

- **تعريف الحجز الإداري**

"مجموعة الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعها لاستيفاء حقوقها وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب "وهذا الإجراء وضعه المشرع الجبائي ليسهل على الإدارة الضريبية تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة،[1] وذلك يمكن للمكلف بالضريبة المعنى رفع دعوى استعجالية ضريبية لطلب وقف تنفيذ الحجز، ولا يمكن للقاضي الأمر بوقف تنفيذ الحجز على أموال المكلف بالضريبة، ما لم يسبقه رفع دعوى في الموضوع، وهو ما أكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/12/17، حيث أن المستأنف فرضت عليه ضريبة فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع، وأنه قبل الفصل فيها قامت الإدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه.

حيث أن بيع المحل سيؤدي إلى انعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا فعلا قرار القضاء خفض قيمة الضرر المفروضة على المستأنف.

حيث أن قرار تنفيذ الحجز من اختصاص قاضي الاستعجال وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف وعليه فإن ما أقره قضاء المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه.[2]

---

[1]– فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص32.

[2]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 5671، مؤرخ في 2002/12/17، قضية(ض.ض) ضد (إدارة الجمارك)، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، 2003، ص ص69– 68.

الفرع الثالث: الدعوى الاستعجالية الخاصة بأرجاء الدفع والبيع بالمزاد العلني

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الدعوى الاستعجالية بأرجاء الدفع (أولا) ونتطرق (ثانيا) إلى البيع بالمزاد العلني.

أولا: الدعوى الاستعجالية الخاصة بأرجاء الدفع

يمكن للمكلف بالضريبة الذي ينازع في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه أن يطلب إرجاء الدفع إلى غاية صدور قرار قضائي أو إداري في الموضوع شرط أن يؤسس طلبه على حجج مؤسسة مقابل ضمانات كفيلة بتحصيل الدين الضريبي.[1]

أ-طلب إرجاء الدفع أمام إدارة الضرائب

1-شروط طلب إرجاء الدفع أمام إدارة الضرائب

- أن يذكر المكلف بالضريبة في شكواه بأنه يطالب صراحة تطبيق المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية.

- تحديد بدقة في شكواه المبلغ الذي يطلب تخفيضه أو الذي يره غير مؤسس أو الذي فيه خطأ في حسابه أو في وعائه.

- أن يذكر في شكواه بأنه باستطاعته إن يقدم للقابض ضمانات الكافية لتحصيل المبلغ المطلوب إيقاف تسديده، يجوز أن تكون الضمانات مبالغ مالية توضع لدى أمين الخزينة في حساب خاص.[2]

2-دارسة طلب إرجاء الدفع

يتم دارسة الطلب من قبل المصالح المنازعات لدى مديرية الضرائب بعد ما تم قبول شكوى المكلف بالضريبة ويكون ذلك وفق الإجراءات التالية:

---

[1]- ريمه مقيمي، المرجع السابق، ص143.

[2]- ريم سكفالي، المرجع السابق، ص412.

– تحديد مبلغ الضريبة الذي هو موضوع طلب للإرجاء بالدفع وذلك بناء على المعطيات التي تتضمنها شاكية المكلف بالضريبة.

– إبلاغ بموجب رسالة قابض الضرائب المختص إقليميا بنية المكلف بالضريبة إرجاء دفع الضريبة التي هي موضوع شكوى.

– يتوقف القابض عن متابعة الشاكي في قبول طلب ملف الضريبة المتمثل في استفادته من إرجاء دفع الضريبة.

– يقوم قابض الضرائب بتبليغ بالضريبة الشاكي برفض طلبه في إرجاء دفع الضريبة.[1]

ب–طلب إرجاء الدفع أمام القضاء

يملك المكلف بالضريبة في حالة رفض إدارة الضرائب طلبه المتضمن تأجيل الدفع، وما يترتب عنه من متابعة إجراءات الحجز، أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري يطلب من خلالها إرجاء الدفع، ويملك حق الخيار بين قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال.[2]

1– تقديم طلب إرجاء الدفع أمام قاضي الموضوع

بموجب المادة 834 من ق.إ.م.إ. ".... لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن مزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع..."وبما أن نص المادة 3/82 ق .إ.ج. يلزم المكلف بالضريبة الذي يطلب إرجاء الدفع والطلب المتضمن إرجاء دفعه لضريبة وفقا لإحكام المادة الذاكرة أعلاه 834 من ق.إ.م.إ. لا يخضع هذا الطلب لنفس شروط وقف التنفيذ ولهذا لابد من تأسيس طلب إرجاء الدفع لشروط وإجراءات وقف التنفيذ ويمكن نلخص ذلك في نقاط:

- الشروط الشكلية.
- احترام مقتضيات المادتين 834و829 ق.إ.م.إ.

---

[1]– ريم سكفالي، المرجع نفسه، ص414.

[2]– غني أمينة، لاستعجال في المواد الإدارية في القانون الإجراءات المدنية والإداري، المرجع السابق، ص، 244.

حسب نص المادة الأولى لا يقبل طلب إرجاء الدفع ما لم يسبق رفع دعوى مرفوعة الموضوع **أو** في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 من ق.إ.م.إ. وتظهر جليا رقابة القاضي الإداري في مشروعية القرار سواء في توافر أركانه شروط الحجز وغيرها من الأعمال التي تصدرها إدارة الضرائب، حيث قضى مجلس الدولة قراره الصادر بتاريخ 20-05-2003، أن رفض إلغاء الضريبة المحددة جزافيا في حالة عدم مطابقة الربح للدخل الحقيقي للمكلف بالدفع طبقا للمادة15 من الفقرة الرابعة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث ثبت للمجلس أن المبلغ الجزافي يقدر من المصالح الجبائية على أن يثبت هذا الربح مع ما يحققه للمكلف بالضريبة من مداخيل، حيث إن عدم مطابقة الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة فإنه يتعين إلغاء القرار المتضمن التقييم المقرر من طرف إدارة الضرائب،[1] وطبقا لنص المادة 829 من ق.إ.م.إ. تحدد الدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع بمدة أربعة(4) أشهر.

- **احترام مقتضيات المادة 71 ق.إ.ج.**

ولقد نص المشرع على التظلم بموجب المادة 71 من ق.إ.ج.التي جاء فيها: "يجب إن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة، إلى مدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة"، ومن هنا تخضع الشكوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة إلى آجال عامة وأخرى خاصة.[2]

- **احترام الآجال:** تتمثل في الآجال العامة وأخرى خاصة:

- **الآجال العامة:** كقاعدة عامة تقبل الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول للتحصيل أو حصول الإحداث الموجبة لهذه الشكاوى.

---

[1]- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة المرجع السابق ص53.

[2]- ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 417.

- **الآجال الخاصة:** خص المشرع الجبائي الجزائري بعض الشكاوى المتعلقة بالضرائب المباشرة بآجال تتمثل في 31 ديسمبر من السنة التي تلي:

– السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة لإنذارات جديدة بسبب وقوع خطأ في الإرسال.
– السنة التي تدفع فيها الاقتطاعات إذا تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر، وذلك عندما لا تستوجب الضريبة وضع الجدول.

السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.

– السنة التي تدفع الضريبة برسمها إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.[1]

- **الشروط الموضوعية.**

بما أننا بصدد شرح الشروط الموضوعية لطلب إرجاء الدفع وذلك طبقا لنص المادة 912 من ق.إ.م.إ

–عواقب يصعب تداركها.

– شرط الأوجه الجدية.

ولابد من توفر شرطي الضرر الذي يصعب إصلاحه وشرط الأوجه الجدية وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ أفريل 2003 في قضية مدير الضرائب لولاية عنابة ضد (دحمام خيضر) لقد جاء في القرار على النحو التالي:

"بحيث التمس مدير الضرائب لولاية عنابة وقف تنفيذ قرار الصادر بتاريخ 2000/12//03 عن مجلس قضاء عنابة الذي يعدها صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب المسندة على الفترة من 1992 إلى غاية 1995 لفائدة السيد دحمام خيضر.

[1]– المادة 2/72 قانون الإجراءات الجبائية

حيث إن وقف التنفيذ ينبغي إن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوى فيما يخص الأضرار التي يمكن أن تنجز عن تنفيذ القرار،[1] عندما يتأكد القاضي من توفر الشروط المنصوص أعلاه أي السالفة الذكر هنا تثبت المحكمة بأمر وفقا الأحكام المنصوص عليها في المادة 836 ق.إ.م.إ."في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في طلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب.

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع."وفي المادة 82 من ق.إ.ج. يكون الأمر المذكور أعلاه قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في غضون 15 يوم من تاريخ تبليغه.[2]

2-تقديم طلب إرجاء الدفع أمام قاضي الموضوع.

لقد أدرج المشرع المادة 948 من ق.إ.م.إ. ضمن الباب الثالث المخصص للاستعجال، المقصود من ذلك عرض المنازعات الضريبية أمام قاضي الاستعجال، ومن اختصاص هذا الأخير النظر في طلب تحصيل الضرائب، وهو نفس ما كان عليه الحال في القانون الملغي[3].

بحيث أكدت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) على اختصاص قاضي الاستعجال الإداري وذلك في قرار رقم43995 الصادر بتاريخ12 /1989/10، قضية المدير الفرعي للضرائب بورقلة ضد شريكة طوطال الجزائر حيث جاء فيه:

"من المقرر قانونا إن رئيس المجلس القضائي يستطيع عند فصله في القضايا الإدارية أن يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق، ومن ثم فإن طلب تأجيل تحصيل الضرائب لغاية البث في النزاع موضوعا يدخل ضمن اختصاصات قاضي الاستعجال.

---

[1]- ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 419.

[2]- المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية.2022.

[3]- ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 420.

ولما كانت الثابت في قضية الحال أن المجلس أمر بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من أجلها الشركة المستأنفة وذلك لغاية الفصل في النزاع موضوعا فإن هذه الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة "،[1] إلا أن المشرع في ظل ق.إ.م.إ. عمل توسيع صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، فأصبح مختصا في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وأصبح يتدخل لحماية الحريات الأساسية من انتهاكات السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، بالإضافة إلى أنه أصبح يملك صلاحية النطق بجميع التدابير الضرورية الأخرى في حالة الاستعجال القصوى.[2]

ثانيا: البيع بالمزاد العلني

يعتبر بيع المحجوزات أخر مرحلة من مراحل التحصيل وهو من سلطات إدارة الضرائب طبقا للمادة151 من ق.إ.ج. يأتي وفقا لما نصت عليه152 من نفس القانون والغاية من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي الجهة الحاجزة (إدارة الضرائب) حقها من ثمن الأموال المحجوزة.

ويعتبر بيع المحجوزات من أخطر مراحل التنفيذ على أملاك المكلف بالضريبة.[3]

ومن هنا يمكن التطرق إلى إجراءات البيع والاستنجاد بقاضي الاستعجال لوقف عملية البيع.

أ-إجراءات البيع

تخضع عملية البيع لشروط التالية:

1-الترخيص بالبيع والإشهار

- **الترخيص بالبيع:**

---

[1]- المجلة القضائية العدد الرابع سنة 1989 ص ص146- 249.

[2]- غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص251.

[3]- سفير محمد الهادي، المرجع السابق، ص 93.

لقد نصت المادة 146 من ق.إ.ج.على ما يلي "خضوع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح القابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

في حالة عدم قيام الوالي أو السلطة التي تقوم مقامه بالفصل في طلب تراخيص في أجل 30 يوم من تاريخ إرسال الطلب له، يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية أي كل حسب مجال اختصاصه أن يرخص قانونا الطلب".[1]

- **إجراءات الإشهار:**

هي عملية تلي البيع والتي من خلالها يتم إلصاق الإعلانات المتضمنة البيانات الضرورية وفقا لأحكام المادة 2/151ق.إ.ج.

2-التصريح المبدئي وإنجاز البيع:

- **التصريح المبدئي للبيع:** يجب على عون المتابعة لمباشرة عملية البيع إيداع تصريح مبدئي للبيع الذي يودع في نسختين لدى مفتشية التسجيل المختصة إقليميا يتضمن المعلومات التالية:

-اسم ولقب ووظيفة وعنوان عون التنفيذ.

- اسم ولقب ومهنة وعنوان المحجوز عليه.

- تاريخ وساعة البيع، وللإشارة فإن عون المتابعة ملزم بتجميع الوثائق التالية:
- التصريح بالبيع، أمر الحجز وجرد الأشياء المحجوزة.

- محضر الإعلانات.

- الإعلان عن طريق الصحافة.

---

[1]- المادة 146 من. قانون الإجراءات الجبائية 2022.

- إنجاز البيع:

تقدر مدة البيع بثمانية 8 أيام من تاريخ الحجز، وتعتبر من اختصاص أعوان المتابعة أو المحضر القضائي أو محافظ البيع، بحيث تفتح المزايدة بالقيمة المحددة في المحضر.[1]

3-عملية البيع والإشهار بعد البيع:

- **عملية البيع:** يقوم المحضر القضائي بعد إيداع قائمة بشروط البيع بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة رسمية وطنية وتعليقها في لوحة إعلانات المحكمة خلال ثمانية أيام التالية لأخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة ويتم إرفاق صورة من الإعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ.

يقوم المحضر القضائي بتحرير مستخرج من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعا منه، وذلك قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثين (30) يوما على الأكثر وعشرون (20) يوما على الأقل، يقوم نشر إعلان عن البيع بالمزاد العلني على نفقة الخزينة العامة طبقا للمادتين 478و479.[2]

يرسي مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الافتتاحي، غير أن في حالة قصور المزادات يباع المحل بالتراضي، وفي حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد لأخر راغب فيه، تمارس المتابعات من قبل القابض المختص.[3]

- الإشهار بعد البيع:

يقوم القابض المباشر للمتابعة بنشر البيع في غضون عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ البيع، وذلك في شكل مستخرج أو إشعار يصدر في جريدة الرسمية لنشر الإعلانات القانونية

---

[1]- ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 422.

[2]- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص ص67- 66 .

[3]- المادة 3/151 من قانون الإجراءات الجبائية.

في الدائرة أو الولاية، أين يستغل المحل التجاري فيما يتعلق بالمحلات التجارية المتنقلة يكون مكان الاستغلال هو المكان الذي قيد فيه البائع المحل التجاري.

قبل نشر المستخرج أو الإشعار يجب تسجيل عقد تحويل الملكية، ويشترط أن يتضمن هذا المستخرج البيانات التالية:[1]

- اسم ولقب كل من صاحب المحل السابق والقابض المباشر.
- موطن كل منهم.
- طبيعة العملية (المحل التجاري).
- المفروض في البيع.
- عنوان مكتب القابض المكلف بالبيع.
- تاريخ العقد.[2]

ب-الاستنجاد بقاضي الاستعجال لوقف عملية البيع

تتجلى رقابة قاضي الاستعجال الإداري في منازعات بيع المحجوزات وذلك من خلال إمكانية اللجوء إليه لوقف عملية البيع، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002، الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، الصادر بتاريخ6 فيفري 1999، حيث أمر القاضي الاستعجالي برفع الحجز والبيع إلى غاية الفصل في الموضوع،لأنه إذا تم البيع وانتقلت الملكية فإنه في حالة ما إذا تم الفصل في الموضوع لصالح المكلف بالضريبة يصبح من الصعب بل من المستحيل استدراك الضرر وإعادة الحالة التي كانت عليها قبل البيع وانتقال الملكية بموجب عقد رسمي، وعليه فإن رفع دعوى في الموضوع موازية للدعوى الاستعجالية شرط ضروري لقبول هذه الأخيرة حتى

---

[1]- ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 424.

[2]- المادة 2/151 من قانون الإجراءات الجبائية.

تكون رقابة القاضي الإداري على موضوع دعوى الضريبة مبنية على أسس موضوعية وقانونية.[1]

[1]– مجلس الدولة 2002/01/28 رقم 002304 الغرفة الخامسة قرار غير منشور.

خلاصة الفصل الأول

لقد تعرضنا في هذا الفصل لدعاوى الاستعجال الإداري المتمثلة في ثلاث مجموعات من الدعاوى، كدعوى الاستعجال الفوري المتكونة من وقف تنفيذ القرارات الإدارية والدعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية وكذا دعوى استعجال التحفظي، وهي دعاوى مقترنة بشرط الاستعجال كما تناولنا شروط قبول هاته الدعاوى والقواعد الإجرائية الخاصة بكل منهما، وجاءت من أجل تعزيز دور القضاء الاستعجالي في توفير الحماية المؤقتة والسريعة للأفراد في مواجهة تعسف الإدارة قبل فصل قاضي الموضوع فيها.

مع الإشارة أيضا في هذا الفصل إلى الدعاوى الاستعجال الثلاثي أي البسيطة التي لا تكون مقترنة بشرط الاستعجال مع اشتراك تدابير الناتجة عليها تفيد المدعي في نزاع حالي أو مستقبلي في الموضوع مع تبيان شروطها وإجراءاتها.

وفي نهاية الفصل تم التطرف إلى دعاوى خاصة المتمثلة في إبرام العقود والصفقات وكانت الغاية منها قطع رؤوس الفساد من جذورها قبل إمضاء رغم إن هذه الرقابة تبقى محددة، وفي دعوى الاستعجال الجبائي تطرقنا من شروط إلى منازعات التحصيل الضريبي ومحاولة تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني:

طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية

تمهيد:

إن القضاء هو الملجأ الذي يرد إلى صاحبه حقه، حيث إنه من حق أي شخص اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية لحقوقه عند تعرضه للاعتداء عليها من طرف الغير، ونظرا لموضوع دراستها الذي يتمحور على الدعوى الاستعجالية الإدارية، فالمشرع الجزائري يجيز للأشخاص الذين هم في حالة نزاع الطعن في الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي فالأمر الاستعجالي عادة ما يكون إجراء وقتي أو تحفظي يهدف إلى حماية مصالح الأطراف فإن الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة تكون قابلة لطعن فيها بالاستئناف أمام المجالس القضائية بينما الأوامر القضائية الاستعجالية الصادرة في أخر درجة تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا ويكون الطعن في الأوامر الاستعجالية بالمعارضة إذ صدرت غيابيا أمام المجلس القضائي.

سنتناول في هذا الفصل طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية وذلك عبر مبحثين بحيث سنتطرق في:

المبحث الأول: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم طبيعتها

المبحث الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم القانون

المبحث الأول: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية بحكم طبيعتها

إن الدعاوى الاستعجالية تستدعي طبيعتها الاستعجال والسرعة في معالجتها نظرا لمقدار أهميتها بالنسبة لأطراف الدعوى، نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على تواجد طريقتين حيث الطريقة الأولى تتمثل في الطرق العادية التي تشمل الاستئناف والمعارضة فالاستئناف في هذه الدعاوى يستدعي عنصر الاستعجال لتجنب الوقوع في ضرر يمس أطراف القضية، والمعارضة حسب أراء بعض الفقهاء إنه لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية لأنها تعد في مرتبة الحكم الحضوري والطريقة الثانية تتمثل في الطرق الغير العادية التي تتضمن الطعن بالنقض ويعرف هذا الأخير على كونه قائم بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة على المحاكم الإدارية، وتحتوي الطرق الغير عادية أيضا على الاعتراض الغير خارج على الخصومة ودعوى تصحيح الأخطاء المادية وأخيرا التماس إعادة النظر.

وقسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب حيث سنتناول طرق الطعن في الدعوى

الاستعجالية الإدارية لوقف تنفيذ القرار الإداري **(المطلب الأول)** وتطرقنا أيضا إلى الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحريات الأساسية **(المطلب الثاني)** وأخيرا طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية لتدابير الضرورية أي التحفظية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لوقف تنفيذ القرار الإداري

لقد كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن في الأحكام والقرارات الإدارية ويعد ذلك حماية للقاضي، كون أن الطعن يسمح بمراجعة الأخطاء التي يمكن أن يكون قد وقع فيها في الحكم الأول، كما يعد الطعن في القرارات القضائية بالغة الأهمية بالنسبة للمتقاضيين الذي يمكنهم من استرجاع حقوقهم الضائعة بسبب خطأ أو إهمال من القاضي الأول أو قلة في الأدلة أو الأسباب.[1]

الفرع الأول: الطعن في الأمر القاضي بوقف التنفيذ بطرق الطعن العادية:

حيث يتضمن هذا الفرع الطعن بالاستئناف وعدم جواز الطعن بالمعارضة.

أولا: الطعن بالاستئناف

أ- **تعريف الطعن بالاستئناف:** هو طريقة من طرق الطعن العادي في الأحكام الصادرة من المحاكم، يرفع أمام المجلس القضائي، بهدف تعديل أو إلغائه، وهي الوسيلة التي ينطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بإتاحته الفرصة أمام المتقاضين بهدف تصحيح الأخطاء المرتكبة على مستوى الدرجة الأولى.

وهو لا يجوز إلا مرة واحدة، لإطالة أمد التقاضي[2].

ب- شروط الطعن بالاستئناف

- يجب أن تتوفر المصلحة والصفة في المستأنف لممارسة الاستئناف.

---

[1] - عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 141.

[2]- عادل أوصالح و حليم وحبراش، الدعوى الاستعجالية في المادة المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية، 2018-2019، ص 55.

– شرط وجوب محامي فهو شرط استحدثها المشرع في ق– إ – م – إ الجديد وهو إلزامية تمثيل الأطراف بمحامي ماعدا في قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية.

– أن يكون الحكم قطعي من المحكمة الابتدائية فيجوز استئناف كل حكم تمهيدي، أما الحكم التحضيري فلا يجوز رفع الاستئناف فيه إلا مع الحكم القطعي[1].

ولقد تناولت المادتين 949 و 950 من ق– إ– م– إ مسألتين هما:

1– من له الحق في رفع الاستئناف:

هو كل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، وعلى ذلك لا تمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعي والمدعى عليه، والأطراف المدخلين أو المتدخلين في الخصام أثناء سير الدعوى.

ويكون حق الاستثناء مفتوحا لصالح الأشخاص الذين تحكم في مواجهتهم المحكمة الإدارية عن غلط، أي بالرغم من كونهم لم يكونوا أطرافا في الخصومة.

كان تضن المحكمة بأن وزير ما قدم أمامها مذكرة في حين إن هذا الأخير لم يقدم إلا ملاحظات.

2–ميعاد رفع الاستئناف:

- بدأ الميعاد: توضع عريضة الدعوى الاستئنافية لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في أجل شهرين متتاليتين من يوم التبليغ الرسمي للحكم محل الاستئناف، بالنسبة للأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية يجب أن يرفع الاستئناف فيها من ظرف 15 يوما من التبليغ الرسمي[2].

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، دار الهومه، بدون طبعة، 2009، ص 339.

[2]– نادية بونعاس، خصوصية الاجراءات القضائية الادارية في الجزائر– تونس–مصر، أطروحة مقده لنيل شهادة الدكتوراه في لعلوم، " تخصص قانون العام"، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2014\2015، ص 298.

- ميعاد الاستئناف الأحكام والأوامر الغيابية: إذا كان بصدد حكم غيابي أو أمر غيابي، فإن ميعاد الشهرين أو 15 يوما لا يسري إلا يوم انقضاء ميعاد المعارضة، اذ صدر حكم غيابي من المحكمة الإدارية، وقام المدعى بتبليغ الغائب المدعي عليه فإن ميعاد الشهرين لرفع الاستئناف لا يبدأ إلا بعد انقضاء ميعاد الشهر المقرر لرفع المعارضة[1].

- آثار عدم احترام آجال: كرس قانون مبدأ احترام آجال المقرر قانون في ممارسة حق الطعن إذا يترتب على عدم مراعاتها سقوط حق ممارسة الطعن وهم من النظام العام.

إلا أن في حالة القوة القاهرة أو أسباب أخرى قد يؤثر على سير الحسن لمرفق العدالة مثل: الكوارث الطبيعية، يعتبر هذا الإجراء خطير لأنه يؤدي إلى تخطي قواعد من النظام العام، قام المشرع بمنح السلطة التقديرية للقاضي في الفصل فيه ويأخذ الحيطة والحذر اللازمين[2].

ج-آثار الاستئناف:

يترتب عن الاستئناف أثرين وهما:

1-الأمر الموقف: يوقف أجل الاستئناف ذاته التنفيذ ماعدا في حالة التنفيذ المعجل وفق المادة 323منه.

2-الأمر الناقل: طالما أن مجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي ويفصل في الموضوع فمن آثار الاستئناف أنه ينقل النزاع برمته " كل الوقائع والوسائل القانونية" إذا يسمح بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون لتدارك ما يكون قد وقع سهو أو إغفال أو سوء تقدير الوقائع وتكييفها القانوني على مستوى الدرجة الأول[3].

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 568.

[2]- آمال جبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، ص 132.

[3]- امال جبار، المرجع السابق، ص 131.

د- أنواع الاستئناف

1-الاستئناف الأصلي: وهو الذي يقدمه الطاعن الأول.

2-الاستئناف المقابل: وهو الاستئناف الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف ويكون مستقلا عن الاستئناف الأصلي وينظر القاضي في كل واحد منهما على حدا ويؤدي هذا الاستئناف إلى توسيع الخصومة ولا يستفيد أي من الطاعنين من قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

3-الاستئناف الفرعي: كون الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي ومفاد ذلك أنه لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الاستئناف الأصلي مقبول من باب أولي، فإذا رفع هذا الأخير بعد فوات الميعاد، فإنه يحكم بعدم الاستئناف الأصلي ومعه الاستئناف الفرعي، لكون هذا الأخير مبني على الأول، وإذا كان الأول غير مقبول أو غير صحيح، فإن الاستئناف الفرعي يعتبر مؤسسا على سبب غير صحيح، وبالتالي لا يكون صحيح بدوره[1].

وبالرجوع إلى المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها نصت على ما يلي: **"يجوز لكل طرف حضر الخصومة واستدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع إن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".**

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن المقررات القضائية القابلة للاستئناف هي الأحكام القضائية والأوامر الصادرة على المحاكم.

فيما تنص الأحكام القضائية التي نصت عليها المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيلنا للمواد (270 إلى 298) من نفس القانون، فإنها تتنوع إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام فاصلة في الموضوع وأخرى غير فاصلة في الموضوع.[2]

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 572.

[2] - يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومه، الطبعة 2014، ص127.

وحسب المادتين 949 و952 يكون الاستئناف ضد الأحكام القضائية كما يلي:

- إمكانية الاستئناف في الأحكام القضائية الحضورية الفاصلة في الموضوع.

- عدم إمكانية الاستئناف في الأحكام القضائية الغيابية. -

لقد ميز المشرع في قانون الإجراءات الإدارية 08-09 بين الأوامر التي يجوز استئناف فيها والأوامر التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف.[1]

1: عدم إمكانية الطعن بالاستئناف بمقتضى المادة 936 من ق إ م إ: بالنسبة للأوامر الصادرة (تطبيقا للمواد 919 /922/921 غير قابلة لأي طعن.

2: إمكانية الطعن بالاستئناف بمقتضى المادة 837في فقرتها الثالثة والمادة 938من ق- إ- م -إ.

المادة 3/837: الأمر الصادر بوقف التنفيذ عن قاضي الموضوع طبقا للمادة 837 يقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة" **يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال 15يوم من تاريخ التبليغ**"[2].

بحيث قضى مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 2011/09/28 في قضية السيد (ع،ع) ضد بلدية الشراقة رقم 070529.

وطلب المستأنف في هذه القضية إلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البلدية المؤرخ في 2010/01/31، القاضي بطلب الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن البلدية بتاريخ 2010/11/02 إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

[1] -ريم سكفالي، المرجع السابق، ص269.

[2] -لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، دار هومة، الجزائر، ص149.

والثانية تتعلق بالطعن ضد أمر قضاء برفع الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري لعدم الاختصاص النوعي، وعلى مجلس الدولة في كلتا الحالتين في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع الاستئناف.[1]

ثانيا: الطعن بالمعارضة

أ- **تعريف الطعن بالمعارضة** : طريق من طرق الطعن العادية تجيز لطرف المحكوم عليه غيابيا أن يطعن في ذات القرار أو الحكم عن طريق العارضة، بحيث تهدف إلى مراجعة القرار أو الحكم الغيابي ويتم الفصل فيه من جديد أي من حيث الوقائع والقانون[2].

اكتف المشرع الجزائري بالنص على الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة في المواد 953، 955، 956، من ق-إ- م – إ، وعليه يتعين الرجوع إلى قواعد و الأحكام المتعلقة بين جميع الجهات القضائية [3].

ب- شروط الطعن بالمعارضة:

من حيث الطعن: يرفع الطعن بالمعارضة من المدعي عليه المتغيب وبالتالي لا يكون المدعي هو المعارض.

من حيث محل الطعن بالمعارضة: تنصب المعارضة على أحكام المحاكم الإدارية الصادرة غيابيا في مواجهة المدعي عليه رغم صحة التكليف، وهنا يمكن التفريق بين الحكم الغيابي وأحكام المعترض حضوريا.

كون الحكم اعتباريا أي حضوريا متى كان المتخلف عن الحضور قد كلف بذلك شخصيا ومع ذلك التخلف عن الحضور في هذه الحالة لا يستفيد من الحكم الغيابي[1].

---

[1] أمينة غني، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص81.

[2] – منير خوجة، المرجع السابق، ص 78.

[3] – –ساري كهينة، الإجراءات القضائية للمنازعات الضريبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون " تخصص قانون إداري ومالية" قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015\2016، ص 77.

ج- إجراءات المعارضة

تكون إجراءات عريضة وفق م 330 من ق- إ- م- إ" يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

- يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه"[2].

د- آجال الطعن بالمعارضة

يجوز للخصم الذي أصدر القرار الغيابي ضده أن يرفع الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة خلال مدة شهر واحد (1)، يبدأ من التاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي، حيث نصت المادة 954 من نفس القانون على ما يلي" ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"[3].

هـ- آثار المعارضة:

- صدور الحكم كليا أو كان لم يكن، وذلك بعرض النزاع أمام الجهة المعارض فيه مصدرة الحكم أنها تنظر فيها أول مرة، وفي حالة التي يكون الحكم فيها مشمولا بالنفاذ المعجل فإن الحكم لا يهدم إلى غاية الفصل فيه، لوجوب تنفيذه رغم المعارضة[4].
- كرس مبدأ الأثر الموقف للأحكام عند الطعن بالطرق العادية باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون وكذا في الحالات التي يأمر فيها القاضي بالنفاذ المعجل القضائي.
-

---

[1] – نادية بونعاس، المرجع السابق،ص 281.

[2] – المادة 330 رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – سارية كهينة، المرجع السابق، ص 79.

[4] – فتحي مجيدي، سلسلة محاضرات ودروس قانون الاجراءات المدنية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013 ص 211.

أو الجواز، يصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ويفصل القاضي من جديد في الخصومة من حيث الوقائع والقانون حسب نص المادة 327\2 منه، يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد حسب نص المادة 331[1].

و- عدم جواز الطعن بالمعارضة لوقف تنفيذ القرار الإداري:

نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 171 مكرر لم ينص على إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 188 من ق- إ- م تمنع الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الاستعجالية الغيابية .

إن في هذا الطابع المتميز والاستثنائي للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة وكذا طابعها المؤقت يبرز موقف المشرع في منح الطرف المحكوم ضده غيابيا رفع معارضة ضد الأمر الاستعجالي الصادر ضده.[2]

بالنسبة للقانون الإجراءات رقم 08-09 طبقا للمادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**لا يجوز الطعن في الأوامر الاستعجالية بالمعارضة والتي أجازت فقط المعارضة ضد الأحكام والأوامر الصادرة غيابيا والقابلة للمعارضة**".

الفرع الثاني: مدى قابلية الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية بالطرق الغير العادية

سوف ندرس ضمن هذا الفرع مسألتين قانونيتين تتعلق الأولى بعدم قابلية الطعن بالنقض وثانيا إمكانية ذلك وفق للمادة921 ق- إ -م- إ.

[1] - امال جبار، المرجع السابق، ص ص128-129.

[2]- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص206.

أولا: عدم قابلية الطعن بالنقض

تعتبر من الطرق الغير عادية وهو يخص الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية فالأحكام الغير نهائية التي تقبل الطعن فيها بالطرق العادية لا تقبل الطعن فيها عن طريق النقض.[1]

أما في المادة 11 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

فنصت على ما يلي: "**يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية**"، نلاحظ من خلال استقراء نص المادتين أن المادة 02 جاءت لتدارك الخطأ الذي وقع فيه المشرع عند قوله "القرار"، فالقرار يصدر عن المجالس القضائية التي شارفت مرحلة اختصاصها على الانتهاء.[2]

وتستبعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لأن المادة 212 من قانون المحاكم الإدارية 98-02، تنص صراحة على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وقد سبق لمجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2002/09/23 أنه بمقتضى المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، يفصل الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وبالتالي فالأوامر الاستعجالية لا يطعن فيها بالنقض.[3]

---

[1]- عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 146.

[2]- أمينة غني، قضاء الاستعجال الاداري، المرجع السابق، ص81.

[3]- ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 274.

ثانيا: إمكانية الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة بموجب المادة 921

حسب رأي الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا فإن الأوامر الاستعجالية المذكورة في المادة 936 ق- إ- م -إ قابلة للطعن بالنقض لاعتبارين هما:

1- هذه الأوامر ليست ذات طابع ولائي وإنما ذات طابع قضائي وتصدر بصفة نهائية.

2- إن الطعن بالنقض جائز ضد جميع الأحكام والأوامر القضائية التي لا تقبل محاكمتها بأية طريقة من طرق الطعن الأخرى، ولا يشترط ممارسة الطعن بالنقض وجود نص قانوني صريح أو ضمني يسمح بذلك.[1]

- بخصوص ميعاد الطعن بالنقض ضد الأوامر أعلاه ولكون نص المادة 936 أعلاه لم ينص على ميعاد معين، فإن الميعاد المذكور في المادة 956 من ق إ م إ هو الواجب التطبيق ويتمثل في ميعاد شهرين(2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ العادي للأوامر الاستعجالية.[2]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحريات الأساسية

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى 3 فروع يتضمن في الفرع الأولى الطعن بالاستئناف ضدها في الفرع الثاني ويتضمن الفرع الثالث طعن بالنقض.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف بمقتضى المادة 937 ق- إ- م- إ

نصت المادة 937 على ما يلي:

[1]- ريم سكفالي، المرجع السابق، ص275.

[2]- نعيمة صالحي، المرجع السابق، ص17.

" تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمس عشرة (15) يوما تاليه للتبليغ الرسمي أو التبليغ، في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة ".[1]

بالنسبة للمادة المذكورة أعلاه إجازة للاستئناف في الأوامر الاستعجالية طبقا للمادة 920 المتعلقة بالدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، على مقتضيات المادة 936 التي تسمح لذلك في مادة وقف التنفيذ والتدابير التحفظية في حالة التعدي استيلاء والغلق الإداري حسب تقرير فريق العمل الذي أعدى مشروع قانون العدالة الإداري الفرنسي، فقد حدث خلاف حول تطبيق نظام الطعن بالنقض أو بالاستئناف على حكم أول درجة الصادر من قاضي الاستعجال الإداري بحيث طالب بعض الأعضاء البرلمان الفرنسي أن يتم الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام المستعجلة، حين أقرت لجنة القوانين أن يتم الطعن بالاستئناف، بحيث أن هذا الأخير يقتصر على بيان مدى اتفاق الحكم المطعون فيه مع القانون فهو قاضي القانون وليس قاضي الموضوع، بالنسبة للطعن بالنقض أن يتفق مع نظام الاستعجال الخاص بحماية الحريات الأساسية، في حين أن الاستئناف يحقق العديد من الضمانات لحماية الحريات الأساسية، وفي الأخير تم الموافقة على عرض تقرير لجنة القوانين بمجلس الشيوخ، وصف رئيس مجلس الدولة الفرنسي مبادرة النواب أهم تحديد جاءوا به، على إثر اختلاف آخر بين نفس الفرقاء حول تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الاستئناف، ما إذا كانت المحاكم الإدارية الاستئنافية أم مجلس الدولة، فعقد الاختصاص في الأخير لمجلس الدولة .[2]

بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما الموالية من التبليغ الرسمي أو التبليغ، بحيث

[1]– المادة رقم 937 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[2] يوسف شريف خاطر، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة 1، السنة 01-01-2011، ص256.

الآجال تعتبر من النظام العام ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه حتى ولم لم يتمسك بها الأطراف.[1]

الفرع الثاني: عدم جواز المعارضة

و هي حق مقرر لأطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام و قرارات غيابية عن الجهة القضائية المختصة نصت عليها المادة 953 من (ق-إ-م-إ): "تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة"، غير أن (ق-إ-م-إ) لم ينص بصراحة على جواز المعارضة في الأوامر الاستعجالية.[2]

كقاعدة عامة لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة إذا صدر الأمر الاستعجالي غيابيا، وفقا للمادة 188[3] من (ق-إ-م) تنص بأن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة.

أما بالنسبة (ق-إ-م-إ) وفي نص المادة 2/950 منه " تسري هذه الآجال من التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم المعني تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ، "يستنتج من خلال نص هذه المادة أن المعارضة في المواد الاستعجالية جائزة.[4]

الفرع الثالث: عدم جواز الطعن بالنقض

استقر القضاء الجزائري على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة.

---

[1] ريم سكفالي، المرجع السابق، ص306.

[2] – مارية العقون،المرجع السابق، ص 23.

[3] المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية " تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها، وهي غير قابلة للمعارضة..."

[4] مارية العقون،المرجع نفسه،ص 23.

ففي قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/09/23 قضية(ش،م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة، رقم 007304 جاء فيه ما يلي: لكن تجدر الإشارة إلى مقتضيات أحكام المادة 11من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كون مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا وهذا معناه أنه يمكن لمجلس الدولة الذي له دور الفصل في استئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية، البت في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية والتي تمثل بهذه الصفة المحاكم الإدارية الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الإدارية الجهوية سابقا وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطق أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوض أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك أن المقرر قانونا .

إن الطعن بالنقض يكون أمام جهات قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.[1]

المطلب الثالث: الدعوى الاستعجالية الإدارية للتدابير الضرورية

أولا: طرق الطعن العادية

وهي الاستئناف في بعض الحالات لأن المعارضة لا تجوز ضد الأوامر الاستعجالية،

حيث أن الأوامر الصادرة في مجال التدابير التحفظية تكون ابتدائية نهائية أي أنها غير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا في حالتين:

- الحالة الأولى: عندما يتم رفع الطلب لعدم توفر الاستعجال أو أن الطلبات غير مؤسسة.

[1]- مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2002، ص ص 155-156.

- الحالة الثانية: عندما يتم رفض الطلب لعدم الاختصاص.

يفصل مجلس الدولة في هاتين الحالتين في مهلة شهر وإن كانت المادة 938 من ق- إ- م- إ لم تنص على المدة إن يرفع فيها الاستئناف، إلا أن المادة 950 من نفس القانون حددت أجل استئناف الأوامر الاستعجالية ب15 يوما يبدأ احتسابها من يوم التبليغ الرسمي للأمر.[1]

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية

تتمثل في الطعن بالنقض:

بمعنى أن جواز الطعن بطريق النقض، سبق الإشارة أنه بالرغم من النص على أن الأوامر المنصوص عليها في مادة 936 غير قابلة لأي طريق طعن إلا أن هذا لا يمنع من الطعن فيها بالنقض مهما كانت دعوى الاستعجال التحفظي بالقبول أو الرفض يجب أن يكون مسببا.[2]

[1] -أمينة غني، قضاء الاستعجال الاداري، المرجع السابق ص182.

[2] ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 325.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم القانون

لم يتطرق المشرع الجزائر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كل طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية، بل ذكر بعض منها وترك البعض الأخر نظرا لأهمية هذه الطرق بحيث تناول في الطرق العادية جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الاستعجالية، كما أضاف المعارضة حديثا بالإضافة إلى أنه طرق الغير العادية المتمثلة في جواز الطعن بالنقض في المواد الاستعجالية، ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتناول طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية لإثبات حالة وتدابير التحقيق (المطلب الأول) وسنتطرق إلى طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية للتسبيق المالي (المطلب الثاني) وفي الأخير في المطلب الثالث سنتناول طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لإبرام العقود والصفقات.

المطلب الأول: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لإثبات حالة وتدابير التحقيق

الفرع الأول: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لإثبات حالة

إن الطعن ضد الأوامر الصادرة بإثبات حالة الوقائع كان محل عدة أراء مختلفة من طرف الفقه والقضاء على حد سواء، حيث أقر مجلس الدولة الجزائري في قرار له، بعدم قبول استثناء أمر على ذيل عريضة متضمن توجيه إنذار، وتم تطبيق ذلك على الأمر بإثبات حالة وقائع.[1]

لكن بالرجوع إلى قول المؤلف الأستاذ "لحسين بن الشيخ آث ملويا" (المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري) بقوله: يمكن للمدعي عليه أن يرفع استئنافا ضد ذلك الأمر خلال مدة خمسة عشرة 15 يوما تبدأ من يوم تبلغيه به.

[1]– أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 169.

وذلك أنه في أغلب الأحيان يقوم الخبير بإجراء المعاينة في غياب المدعي عليه المحتمل وقد يقوم المدعي بتوجيه الخبير إلى مكان ليس بمكان النزاع المحتمل وهنا تظهر فائدة الاستئناف بالنسبة للمدعي عليه المحتمل حتى يتسنى له طلب إثبات العكس.

مع إمكانية اللجوء إلى قاضي الاستعجال بعريضة يطلب فيها الأمر بالمعاينة مضادة لمعاينة المدعي.[1]

بالنسبة للوضع في فرنسا فإنها ومنذ القدم لم تكن هناك أي طرق للطعن نظرا لصمت النصوص السارية، لكن هذا الصمت تم التكفل به موجب مرسوم 29 الصادر في ماي1997 المكمل للمادة R136 من قانون المحاكم والمجالس وفتح الاستناد بموجب الأحكام العامة للمادة 1-533.[2]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم ينص في939 على إمكانية الطعن في مادة إثبات حالة كما أن المادة 936 من ق-إ-م-إ، اعتمد عليها لم تمنع الطعن في هذا الأمر القضائي.[3]

وكقاعدة عامة في الاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية حددت أجله ب 15 يوما كميعاد للطعن بالاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية أمام مجلس الدولة مع الإشارة إلى المادة 312 من نفس القانون بالنسبة للأوامر على عرائض قابلة للاستئناف خلال 15 يوما.[4]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية للتدابير

لقد نصت المادة 940 من ق-إ-م-إ على أنه " يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق " أي نفهم من هذه المادة أن الأمر يصدر على عريضة ويتم التبليغ الرسمي لها حالا للمدعي

---

[1]- لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق ص 152.

[2]- ريم سكفالي، المرجع السابق ص 338.

[3]- نور الهدى كيحل، المرجع السابق، ص 67.

[4]- أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص 170.

مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة مادة 941 من ق-إ-م-إ ويعني هذا أن الإجراءات هنا وجاهية بين الأطراف وهذه الخاصية من خصائص الأوامر القضائية القابلة للطعن.[1] غير أن المادتين 940 و941 المشار أعلاه لم تنص على الطعن في الأوامر الصادرة بشأنها، وبالمقابل من ذلك لم تمنع المادة 936 من ق-إ-م-إ الطعن، وعليه لابد من الرجوع إلى مقتضيات المادة 950 من نفس القانون المنظمة للاستئناف التي تحدد أجل الاستئناف بخمسة عشرة يوما، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإن الآجال تسري من يوم التبليغ الرسمي.[2]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية للتسبيق المالي

الفرع الأول: الأوامر الاستعجالية القابلة للاستئناف

جاءت أحكامه في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، تحت عنوان " الاستعجال في مادة التسبيق المالي"، بمقتضى هذا النوع من الدعوى الاستعجالية، يمكن أن يثبت فقط انعدام منازعة جدية حول وجود الدين[3].

تظهر فائدة هذه الدعوى في أنها يسمح للدائن الحصول على التسبيقات من المبالغ المستحقة له، في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيته، وهذا ما لا يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات طويلة[4].

وهو ما نصت عليه المادة 942 من ق- إ- م- إ على أنه " يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

---

[1]- نور الهدى كيحل، المرجع السابق، ص 67.

[2]- ريم سكفالي، المرجع السابق ص 347.

[3] - أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص181.

[4] - لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق ص 64.

ويجوز له والو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان"[1].

وتطبيقا للمادة R .145-3 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية سواء كان إيجابيا(بمنح تسبيق) أو سلبيا (رفض الطلب) قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في (النظام الفرنسي) يكون الاستئناف في هذه الحالة مقبولا إذا توافرت شروطه المذكورة سالفا لاسيما ما تعلق منها بوجوب صدوره عن أحد أطراف طلب التسبيق وعدم انتفاء محله كما في حالة تقديمه بعد الفصل في الدعوى الموضوعية مثلا.[2]

تطبيقا لنص المادة 943 من ق-إ-م-إ يمكن الاستئناف في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية

– تسبيق مالي عن قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.[3]

ويتم بواسطة المحضر القضائي بالنسبة لسلطات قاضي الاستعجال بالجهة الاستئنافية فله أن يتصدى للطلب من جديد من حيث الوقائع والقانون وهكذا يمكنه في حالة استثناء أمر الرفض أن يمر تطبيق لنص المادة 944 من ق-إ-م-إ. بمنح تسبيق مالي إلى الدائن الذي طلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

كما يجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.[4]

---

[1] – أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص181.

[2]– بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة قضايا الاستعجال في مادة التسبيق المالي (مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات، المجلد17 العدد01 السنة مارس، 2020 ص 123.

[3]– نعيمة صالحي، المرجع السابق، ص 50.

[4]– بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثاني: حالة استئناف الأمر بمنح التسبيق

بمقتضى المادة 945 من ق-إ-م-إ أعطى المشرع سلطة الأمر بوقف تنفيذ هذا الأمر إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي النتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة هذه يشدد من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن يقرر إبقاءه ورفض الطلب،[1] ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع لفرنسي الذي أعطى بدوره هذه المكانة لكل من قاضي الاستئناف (المحكمة الإدارية الاستئنافية) وقاضي النقض (مجلس الدولة) لكون أن الأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي في فرنسا تخضع خلافا لما هو مقرر في النظام القانوني الجزائري زيادة على الطعن بالاستئناف إلى الطعن بالنقض.[2]

بموجب المادة 945 ق-إ-م-إ لابد من توفر شروط التالية:

- أن يرفع المدين استئنافا ضد الأمر القاضي بمنح تسبيق مالي للدائن.
- أن يكون تنفيذ الأمر بمنح تسبيق مالي من شأنه إن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها.
- أن تكون الأوجه المثارة من قبل المدين المستأنف تبدو ومن خلال التحقيق جدية.[3]

أ. الطعن بالنقض

يجوز الطعن بالنقض في الأمر الصدار عن المحكمة الإدارية المتضمن رخص أو منح التسبيق المالي أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر تراقب محكمة النقض هنا مدى تطبيق القانون من خلال فحص أسباب الأمر.[4]

يكون قابل للطعن بالنقض لسببين هما:

---

[1]- محمد الهادي سفير، المرجع السابق، ص 76.

[2]- بشير الشريف شمس الدين، ولعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 123.

[3]- ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 357.

[4]- أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، المرجع السابق، ص192.

– أنها تصدر عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية في حين يفترض الطعن بالنقض صدور الحكم في أخر درجة.

– بالنسبة للأوامر التي تصدر عن مجلس الدولة في أخر درجة أي بعد الطعن بالاستئناف فإنه لا يتصور كذلك خضوعها للطعن بالنقض أمام الهيئة نفسها لأن هذا الخير يلزم النظر فيه من جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[1]

المطلب الثالث: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لإبرام العقود الصفقات

وكما تم الإشارة سابقا إلى مفهوم الصفقات وإجراءاتها باعتبارها تكتسي أهمية بالغة ووسيلة رئيسية لتنفيذ الطلبات العمومي التي تقوم عليها جميع الأنشطة العامة، يمكن في هذا المبحث سنتولى دارسة طرق الطعن بما فيها طرق الطعن العادية (الاستئناف والمعارضة) فهي لا تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، بينما طرق الطعن الغير العادية أثارت جدلا وخلافا بين الفقهاء كون أن المشرع لم يمنحها بنص صريح.

يكون الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية لإبرام العقود والصفقات عن طريق الاستئناف (أولا) والمعارضة (ثانيا) والطعن بالنقض (ثالثا) وذلك على الشكل التالي:
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

لقد سكتت المادتان 946 و947 من ق–إ–م–إ عن بيان إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية بخصوص الاستعجال في إبرام العقود والصفقات الأمر الذي ينبغي الرجوع معه إلى القواعد العامة.[2]

بالرجوع للمادة 949 من ق–إ–م–إ نجد أن الأمر الاستعجالي في إبرام العقود والصفقات العمومية يفصل فيه كأول درجة.[1]

---

[1]– بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص124.

[2]– ليلى بوكيحل، بوسالم دنيا، دور القضاء الإداري الاستعجالي في مادة إبرام العقود والصفقات، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، جامعة الوادي، 09–10–مارس2011، ص15.

ومن ذات القانون بخصوص الطعن بالاستئناف، فهي تجيز استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، لهذا العرض أجل أقصر من أجل الاستئناف العادي هو(15) يوما يسري من تاريخ التبليغ الرسمي إلى المعنى، أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.[2]

مرة أخرى يترك المشرع غموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة تطبيقا لهذه المادة للطعن بالاستئناف ومصدر هذا الغموض كما سبق القول نابع من أنه في حالات أخرى نص صراحة على قابلية للطعن ومثال ذلك: حالة التسبيق المالي وهناك حالات أخرى ومنها هذه الحالة لم ينص عليه كما قد نص في المادتين 936و937 من ق-إ-م-إ على الأوامر القابلة للاستئناف وعلى تلك الغير قابلة للاستئناف ولم توحي ولو بالإشارة لمادة الاستعجال في إبرام العقود و الصفقات العمومية التي تحكمها المادة 946 ق-إ-م-إ ضمن أي من الفئتين، وهذا يدفع للاعتقاد أن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 946 من نفس القانون تكون قابلة للطعن بالاستئناف،[3] أمام مجلس الدولة في ميعاد خمسة عشرة يوما(15) ابتداء من يوم التبليغ سواء تم التبليغ بواسطة المحضر القضائي أو بأية طريقة أخرى لتعلق الأمر بالفصل في الاستعجال وهذا طبقا لنص المادة 950 من ق-إ-م-إ.[4]

ويفصل مجلس الدولة في أجل48 ساعة طبقا للفقرة الثانية من المادة 937/ 2 ق-إ-م-إ التي تنص على أنه" في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمانية وأربعين(48) ساعة ".[5]

---

[1]- نص المادة 949 ق-إ-م-إ.سابق الإشارة إليه على أنه (يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك).

[2]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 132.

[3]- نور الهدى كيحل، المرجع السابق، ص 68.

[4]- نعيمة صالحي، المرجع السابق، ص 55.

[5]- المادة 937 رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الإدارية لبسكرة قد فصلت في الدعوى بأمر ابتدائي، وجاء الأمر الاستعجالي كما يلي " لهذه الأسباب أمرت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا" مما يدل على أن الأمر الاستعجالي الصادر بخصوص دعوى الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات تصدر كدرجة أولى قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وكما تطرقنا سابقنا أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يتطلب إجباريا التمثيل بمحام وهذا طبقا لنص المادة 905 من نفس القانون التي تنص على:

"يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناف الأشخاص المذكورين ف المادة 800.أعلاه"[1]. والمقصود بذلك إعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذا التمثيل، ويشترط أن يكون طلب الاستئناف ذو موضوع فالاستئناف الذي يلي توقيع العقد يؤدي إلى عدم قبوله وإذا تم توقيع العقد بتاريخ نظرا للاستئناف فإن القاضي يقضي بالأوجه في نظره.

كما أنه ليس للاستئناف أي أثر على القرار المطعون فيه، ونص المادة 908 من القانون نفسه يؤكد ذلك حيث نصت على أن " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف" فالقرار الذي يتخذه قاضي الاستعجال قبل التعاقد والذي يقضي فيه بتأجيل إمضاء العقد ينفذ، وينظر مجلس الدولة في الاستئناف في تشكيله الجماعي.[2]

الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة

أما بالنسبة لإمكانية الطعن بالمعارضة والذي يتعلق أساسا بالإحكام الغيابية إذا بالرجوع إلى المادة 953 من ق-إ-م-إ نجد أنها مكنت من الطعن بالمعارضة في قرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة دون أن تشير إلى الأوامر[3]، لكن

---

[1]- المادة 905 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- عبد الله كنتاوي، المرجع السابق، ص305.

[3]- الآليات القضائية لتسوية منازعات الصفقات العمومية: univ. cte-m/dz. 2setif

بالعودة إلى نص المادة 304 من نفس القانون أجازت الطعن بالمعارضة والتي جاءت في فقرتها الأولى بإمكانية الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، وحددت الأجل بـ15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.[1]

وعلى هذا الأساس يرجح جواز المعارضة في الأوامر الاستعجالية على غرار الأوامر الصادرة بخصوص دعوى الاستعجال في مادة أبرام العقود والصفقات خاصة بالمقارنة مع طرق الطعن في الاستعجال العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الأوامر تمس بموضوع الدعوى والأمر هنا يتعلق بدعوى الاستعجال في إبرام العقود والصفقات وبالتالي فلا يمكن حرمان المعنيين من درجات التقاضي ومن حقوق الطعن.

[1]– المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف وتكون أوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة. يرفع الاستئناف والمعارضة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني من هذا البحث طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية ورأينا من المناسب تقسيمها إلى مبحثين

المبحث الأول خصصناه لطرق الطعن في الدعوى الاستعجالية بحكم طبيعتها إلى العادية والغير العادية، والتي تستدعي السرعة نظرا لأهميتها بالنسبة للأطراف، والمتمثلة في الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ القرار الإداري وبين طرقه الاستئناف في الأوامر الاستعجالية طبقا للمادة 920 المتعلقة بالدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، على مقتضيات المادة 936 التي تسمح لذلك في مادة وقف التنفيذ والتدابير التحفظية، وبالنسبة للطعن بالمعارضة نلاحظ أنها تمنع الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية، أما فيما يخص طرق الطعن الغير العادية يشير ق- إ- م- إ لطرق الطعن الغير العادية عدم جواز الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية .

أما المبحث الثاني درسنا فيه الطرق الطعن في الدعوى الاستعجالية بحكم القانون والمتمثلة في جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الاستعجالية، وبالرجوع إلى نص المادة 936 من ق- إ- م- إ، لم تمنع الطعن بالاستئناف في هذه الأوامر القضائية اثبات حالة و تدابير التحقيق، و فيما يخص التسبيق المالي تعد من أوامر التي أجازها المشرع لقابلية الاستئناف خلال 15 يوم مع امكانية جواز الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة عنها خلال شهرين، بالرجوع إلى القاعدة العامة بخصوص الطعن بالاستئناف، تجيز الاستئناف في الأوامر الاستعجالية لإبرام العقود والصفقات مع إمكانية الطعن بالمعارضة.

خاتمة

خاتمة

إن للقضاء الاستعجالي دورا هاما في إحداث التوازن بين الإدارة و الأفراد فالإدارة بحكم نشاطها تسعى دائما إلى تحقيق المصلحة العامة الا إنها قد تؤدي بعض تصرفاتها إلى الإضرار بالمصالح الخاصة بالأفراد كشق طريق في ملكية خاصة أو حرية الأفراد كرفض ترشح أحد الأفراد للانتخابات ونظرا لقيام إشكالية التصادم بين قرار الإدارة والافراد (مواطنين، شركات خاصة الخ)، فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم ما يسمى بالقضاء الاستعجالي الذي له ألبت والنظر في المواد الاستعجالية الإدارية، بحيث سمحت نصوصه للمواطن العادي أن يرفع تظلمه إلى قاضي الاستعجال الإداري بوقف عملية استيلاء مثلا أو وقف تنفيذ اشغال على أرض خاصة أو أي تعدي سببه قرار الادارة في حقه.

ونظم المشرع الجزائري الاستعجال الإداري في القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء لتسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي، فهو يتميز بتقصير الوقت واختصار بعض الإجراءات المتعود عليها في القضاء العادي، ويعد خطوة إيجابية في مجال الاستعجال يتماشى مع التطورات الحاصلة خاصة في مجال حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

ومن خلال هذه الدراسة البسيطة لإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية و طرق الطعن فيها توصلنا إلى ما يلي:

النتائج:

- إن المعالجة الجديدة للمشرع لمادة الاستعجال الإداري تتماشى والتطورات التي عرفتها المنظومات القانونية المقارنة.

- أن إجراءات الدعوى الإدارية تتميز بكونها كتابية فلا وجود في إجراءات الدعاوى الإدارية للمرافعات الشفاهية لأن الدعوى الإدارية سواء عادية أو استعجالية فهي دعوى استفهامية لا تتساوى فيها مراكز الأفراد بالإدارة.

- وجود صعوبات في تطبيق بعض المواد لعدم وضع المشرع لمفاهيم محددة مثل الحريات الأساسية.

– عدم وجود نص يوقف التنفيذ مؤقتا للحكم الإداري عندما يسجل استئناف الحكم محل التنفيذ أمام مجلس الدولة وهذا إلى غاية فصل مجلس الدولة في الموضوع المستأنف أمامه.

– الاستعجال يمكن سرعة الفصل في النزاعات التي يخشى عليها فوات الوقت والتي يتعذر فيها إصلاح الأضرار المحتملة مستقبلا.

الاقتراحات:

– ضرورة فصل النصوص القانونية الإجرائية الإدارية عن النصوص القانونية الإجرائية المدنية تفاديا لتطبيق نفس النصوص القانونية الاجرائية على الوقائع المدنية والإدارية في نفس الوقت.

– وجوب الاهتمام بتخصص القضاء الإداري بالنسبة للمنهج المتبع في تكوين القضاة، لضمان إعداد قضاة إداريين.

– وضع مفهوم محدد للاستعجال، لتمكين الطرف المتضرر لمعرفة الجهة القضائية المختصة التي يقصدها.

– الاهتمام أكثر بدعاوى استعجال إثبات الحالة وتدابير التحقيق، وكذا استعجال التسبيق المالي بما فيه مرونة وتبسيط الإجراءات.

– عدم ربط دعوى الاستعجال بضرورة رفع دعوى الإلغاء.

– ضبط مواعيد رفع الدعوى الاستعجالية حتى لا تفقد الدعوى الاستعجالية الهدف المنشود منها.

الملخص بالغة العربية

أولى القانون الجزائري للقضاء الاستعجالي الإداري أهمية بالغة، اذ خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب الثالث لدعاوي الاستعجالية المقترنة بشرط الاستعجال، حيث يمكن للمتقاضي أن يطالب بحقوقه وفق إجراءات، وهذا ما يميز اجراءات الدعوى الاستعجالية كون مواعيدها مختصرة، وتتمثل هذه الدعاوي في دعوى الاستعجال الفوري المتكونة من وقف تنفيذ القرارات الإدارية ودعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية وكذا دعوى استعجال التحفظي، وهي دعاوى مقترنة بشرط الاستعجال، كما ذكرنا شروط قبول هاته الدعاوى والقواعد الإجرائية الخاصة بكل منهما، كما أضفنا في مذكرتنا دعاوي خاصة المتمثلة في إبرام العقود والصفقات وكانت الغاية منها قطع رؤوس الفساد من جذورها قبل إمضاء، رغم إن هذه الرقابة تبقى محددة، بالإضافة إلى ذلك ذكرنا طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية بحكم طبيعتها إلى العادية و الغير العادية، والمتمثلة في الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ القرار الإداري، ومن بين طرقه الاستئناف في الأوامر الاستعجالية، وهناك أيضا طرق الطعن في الدعاوى الاستعجالية بحكم القانون والمتمثلة في جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الاستعجالية .

الكلمات المفتاحية

الدعوى الاستعجالية الادارية - وقف تنفيذ القرار الإداري- الاستعجال التحفظي -الاستعجال التحقيقي - الاستعجال الجبائي.

Résumé en français

Le Code, algérien de résumé administratif Judiciaire est d'une grande importance. Le Code d'acquittement civil et administratif, à la section III, consacre les procédures urgentes à l'exigence d'urgence. Le justiciable peut faire valoir ses droits conformément aux procédures, ce qui distingue la procédure de référé parce que leurs dates sont raccourcies. Ces affaires consistent en une action urgente immédiate consistant en une suspension des décisions administratives et en une action urgente pour la protection des libertés fondamentales, telle une action urgente provisoire. les conditions de recevabilité de ces affaires et leurs règles de procédure respectives. Dans notre mémorandum, nous avons également ajouté des revendications spéciales de contrat et de transaction, dont le but était de décapiter la corruption de ses racines avant l'atterrissage, bien que ce contrôle reste limité. En outre, nous avons mentionné les méthodes de recours contre la procédure de référé par leur nature ordinaire et inhabituelle, une de ses méthodes de recours est de faire appel contre les ordonnances de référé. Il existe également des moyens de contester les affaires en référé contre les arrêts en référé.

Les mots clès

Urgence administrativ - suspension de l'exècution de la dècision administrative - urgence conservatoire - urgence d'enquête - urgence fiscale .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1_ النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 12/07/ المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 ج ر عدد 25 لسنة 2002 والقانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63 الصادر بتاريخ 16-11-2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07-03-2016.

ب_ القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1993 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،ج ر، عدد 37، المؤرخ في 01 جوان 1998.

ج- القوانين:

- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 16/21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022.

د- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات وتفويضات العام، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20-09-2015.

ثانيا: المراجع

1_ الكتب

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز إنجق وبيوض خلد، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- حسين طاهر، قضاء الاستعجالي فقها قضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- حمدي علي عمر، سلطة قاضي الإداري في توجيه الأوامر الإدارية، دراسة مقارنة، د– ط، دار النهضة العربية مصر، 2003.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإدارية) ج الثاني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، د–ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عبد العزيز عبد المنعم حليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشئة المعارف، مصر، 2006.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دارسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة2011.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، دار هومة، الجزائر.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون مرافقات، دار نهضة عربية، القاهرة.
- محمد هادي اللحام، محمد سعيد، زهير علوان، قاموس عربي–عربي، دار كتب العلمية، بيروت لبنان،2013.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، دار الهومة، بدون طبعة، 2009.
- يوسف دلإندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة، الطبعة 2014.
- يوسف شريف خاطر، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة 1، السنة 01-01-2011

2_ أطروحات والمذكرات:

أ_ أطروحات

- **رسائل الدكتوراء**

- ريم سكفالي، قضاء الاستعجال الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم "تخصص حقوق (القانون العام) كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة 2016/2015.
- عبد الله كنتاوي، القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2018/2017.
- فايزة جيروني، الطبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتور في القانون العام، جامعة بسكرة.

- نادية بونعاس، خصوصية الاجراءات القضائية الإدارية في الجزائر–تونس–مصر، أطروحة مقده لنيل شهادة الدكتوراه في لعلوم، " تخصص قانون العام"، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2015\2014.

ب _ المذكرات

- **مذكرات الماجستير:**

- أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة 2012/2011.
- رحموني بلفاضل، الاستعجال الإداري على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق "فرع الدولة والمؤسسات العمومية"كلية الحقوق جامعة، الجزائر–1 –السنة 2013/2012 .
- ريمه مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وقف القانون 08\09 المتضمن ق– إ– م– إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2012\2013.
- عبد الغني بلعابد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، فرع مؤسسات سياسية وإدارية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري قسنطينة، 2007\2008.
- عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

- سامية نويري، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–السنة 2013/2012.

- **مذكرات الماستر:**

- حميد بوعكاز، وقف تنفيذ القرار الإداري في الاستعجال الفوري وفق قانون الإجراءات المدنية تكميلية لنيل شهادة الماستر "شعب الحقوق " تخصص قانون المنازعات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي.

- راضية بركايل، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون "فرع قانون المنازعات الإدارية "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2014.

- رقية علاوي، حماية القضاء الإداري الاستعجالي لحريات الأساسية في التشريع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق " قانون تخصص – قانون الإداري" قسم قانون العام، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2020\2019.

- ساري كهينة، الإجراءات القضائية للمنازعات الضريبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون " تخصص قانون إداري ومالية" قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015\2016.

- عادل أوصالح وحليم وحبراش، الدعوى الاستعجالية في المادة المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية، 2018–2019.

- ماريه العقون، دور دعوى الاستعجال في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة نهاية الدارسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر "تخصص دولة ومؤسسات "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، السنة 2014/2013.

- محمد الهادي سفير، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون "تخصص إدارة الجماعات المحلية "قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة 2016/2015.

- محمد دلة، الدعوى الاستعجالية في القضاء الإدارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2018\2019.

- منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة الاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012\2013.

- نور الهدى كيحل، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2020/2019.

3_ المقالات:

– أمال يعيش تمام، عبد العالي حاجة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء ق– إ–م– إ رقم 08\09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع.

– بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة قضايا الاستعجال في مادة التسبيق المالي (مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات، المجلد17 العدد01 السنة مارس ،2020.

– حنان نواصرية، حماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مقال في مجلة الحقيقية، مجلد 17، عدد 01، 2018.

– سهام بن دعاس، الدعوى الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، العدد01– 2018.

- عباس زواوي، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 31/30، السنة ماي 2013.

4- المجلات القضائية:

أ- الصادرة عن المحكمة العليا:

- المجلة القضائية، للمحكمة العليا، العدد 04،سنة 1989.

ب- الصادرة عن مجلس الدولة:

- مجلس الدولة، الغرفة الثانية،قرار رقم 5671، مؤرخ في 2002/12/17، قضية (ض ض) ضد(إدارة الجمارك)، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعة الضريبية،2003.
- مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني 2002.
- أحكام قضائية غير منشورة:
- مجلس الدولة 2002/01/28 رقم 002304، الغرفة الخامسة قرار غير منشور.

5_الملتقيات:

- وسيلة مرزوقي، وفاء دريدي، مفهوم حريات الأساسية في القانون الفرنسي لملتقى الوطني الثالث، حول دور القضاء الإداري لحماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي الوادي، 28\29 أفريل، الوادي .

- ليلى بوكيحل، بوسالم دنيا، دور القضاء الإداري الاستعجالي في مادة إبرام العقود والصفقات، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، جامعة الوادي، 09-10-مارس2011.

6- المحاضرات

- فتحي مجيدي، سلسلة محاضرات ودروس قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013.

7-مواقع إلكترونية

- Cte.univ -setif2.dz

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....
الإهداء.....
قائمة المختصرات.....
مقدمة **2**

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

تمهيد: 7
المبحث الأول: الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم طبيعتها 7
المطلب الأول: الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار اداري..... 7
المطلب الثاني: دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية.....12
المطلب الثالث: دعوى الاستعجال التدابير الضرورية.....19
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم القانون 24
المطلب الأول: دعوى استعجال إثبات حالة وتدابير التحقيق.....24
المطلب الثاني: دعوى استعجال تسبيق مالي 29
المطلب الثالث: دعوى استعجال في مادة إبرام العقود والصفقات.....33
المطلب الرابع: دعوى الاستعجال في المادة الجبائية 37
خلاصة الفصل الأول 51

الفصل الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية

تمهيد: 53
المبحث الأول: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية بحكم طبيعتها 54
المطلب الأول: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لوقف تنفيذ القرار الإداري **55**
المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحريات الأساسية.....64

المطلب الثالث: الدعوى الاستعجالية الإدارية للتدابير الضرورية.....67
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية بحكم القانون69
المطلب الأول: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لإثبات حالة وتدابير التحقيق...69
المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لتسبيق المالي.....71
المطلب الثالث: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية لإبرام العقود الصفقات 74
خلاصة الفصل الثاني.....78
خاتمة.....79
قائمة المصادر والمراجع.....84